

قاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف
دراسة تحليلية مقارنة

الدكتور

طارق جمعه السيد راشد

أستاذ القانون الخاص المشارك- كلية القانون جامعة قطر

الباحث

أحمد سالم تركي قطامي

باحث دراسات عليا- القانون الخاص- كلية القانون جامعة قطر

المخلص

تعتبر القاعدة الفقهية المتمثلة بـ "حكم الحاكم يرفع الخلاف" إحدى أوجه التطورات القانونية في العصر الحديث، وذلك من خلال التطور الذي شهدته القاعدة منذ بزوغ فجر الإسلام مروراً بعصر الرسالة المحمدية ودول الخلافة وصولاً إلى ما انتهى إليه العصر من الحديث من تطورات واسعة على الصعيد القانوني عبر وضع نظام قانوني ينظم مسار تلك الدول ويُسير شئون البشرية في كافة تعاملاتهم.

ومن خلال دراستنا، نقف على القاعدة من خلال نشأتها وولادتها، ومفهومها العام وكيفية التفسير الذي عمل من خلاله فقهاء الأمة الإسلامية، والمقصود بالحاكم الذي يرفع الخلاف في كافة المسائل الخلافية، واما إذا كانت القاعدة مناط تطبيقها على المعاملات أو العبادات أو كلاهما، علاوة على معرفة الاتجاهات الفقهية للقاعدة وتقديرها ما بين العبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية، ومعرفة تأثير القاعدة على القانون الوضعي في العصر الحديث من خلال عدة نماذج عملية.

ونتناول من خلال دراستنا مدى تأثير تطورات العملية التشريعية في الأنظمة القانونية، من خلال العمل بالقاعدة وفق منظور قانوني حديث على صعيد المجالس التشريعية المنتخبة، فهي تمثل تطوراً نوعياً لتطبيق القاعدة، بحيث أصبحت المجالس النيابية لها دور واضح للعيان للفصل في المسائل الخلافية ذات الصلة بالمعاملات، وهو ما نتناوله في دراستنا من خلال بعض التطبيقات القانونية.

الكلمات المفتاحية: الحاكم- الفقهاء- الخلاف- القانون الوضعي- الإمام- تطبيقات القاعدة- المذاهب.

Abstract:

The jurisprudential rule represented by “the rule of the ruler raises the dispute” is considered one of the aspects of the legal developments in the modern era, through the development witnessed by the rule since the dawn of Islam, passing through the era of the Muhammadan message and the states of the Caliphate, leading to the extensive developments of the modern era on the legal level. By establishing a legal system that regulates the path of those countries and directs human affairs in all their dealings.

Through our study, we stand on the rule through its inception and birth, its general concept and the method of interpretation through which the jurists of the Islamic nation worked, and what is meant by the ruler who raises the dispute in all controversial issues, and whether the rule is the basis for its application to transactions or worship or both, in addition to knowing The

jurisprudential trends of the rule and its determination between worship, transactions, and personal status, and knowing the influence of the rule on positive law in the modern era through several practical models

Through our study, we address the extent to which developments in the legislative process affect the legal systems, by working with the rule according to a modern legal perspective at the level of the elected legislative councils. What we are dealing with in our study through some legal applications.

Key words: ruler - jurists - disagreement - positive law - imam - rule applications - doctrines.

مقدمة

لا ينكر أحد مدى أهمية القاعدة الفقهية التي تتمثل في أن "حكم الحاكم يرفع الخلاف"، لا سيما أن هذه القاعدة لم تعد أهميتها تتعلق بكونها كانت محل بحث واسع من قبل الفقهاء والعلماء على مستوى عصور المذاهب الفقهية الأربعة، حتى إن أهمية تلك القاعدة أصبح ممتد بتأثيرات واسعة في العصر الحديث، من خلال تناولها بين مختلف العلماء المعاصرين وطلبة العلم، وصولاً لامتداد تأثير القاعدة إلى القوانين الوضعية حالياً.

وفي ظل تلك الأهمية، لم يكن بمستغرب أن تمتد تأثيرات تلك القاعدة إلى بحور القانون الوضعي، لا سيما أن مختلف الدول أصبحت اليوم منظمة تنظيمياً قانونياً تحت مظلة الدساتير، فأصبحت تلك التشريعات بمثابة ضابط عملي وواقعي ينظم جميع الإشكاليات التي تنشأ في المنازعات بين الأفراد في مختلف المعاملات، ليكون بمثابة رفق للخلاف تطبيقاً لقاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف.

يمثل العصر الحديث من خلال تطور الدول في وضعها دساتير وقوانين ولوائح بمثابة تطوراً لقاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف، وذلك بسبب كون ان القاعدة سواء في صدر الدولة الإسلامية وما تلاها من خلافات وعصور شهدت تطوراً لتلك القاعدة وصولاً إلى فكرة الدساتير الوضعية ومعها باتت الخلافات يتم حلها عن طريق القوانين وأحكام القضاء بوجود رئيس للدولة أي حاكم الدولة.

ويمكن القول، أن فكرة المجالس النيابية المنتخبة تعتبر النواة الأولى في العصر الحديث لتطبيق قاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف، وذلك من خلال وجود مجلس تشريعي يضم أعضاء تم انتخابهم بشكل مباشر من الشعب، علاوة على ذلك من بين وظائف المجلس النيابي المنتخب تقديم اقتراحات بقانون ومن ثم التصويت عليها والموافقة عليها لتصبح قانون يطبق على الجميع، كما أن السلطة التنفيذية ممثلة بالحكومة لها حق تقديم مشروع بقانون والتصويت عليه عن طريق مجلس الشورى، وبين عمل كلا السلطتين- طبقاً لبعض الدساتير، يملك رئيس الدولة حق رفض إقرار القانون أو المصادقة عليه، كما أن هناك رقابة من نوع خاص للمحكمة الدستورية تجاه مدى دستورية القوانين واللوائح.

وغني عن القول، أن العملية التشريعية تقوم على مراحل متعددة، أولها مرحلة اقتراح مشاريع القوانين ومرحلة إقرار القوانين ومن ثم مرحلة تصديق رئيس الدولة أو اعتراضه على تلك المشاريع وصولاً إلى مرحلة النشر حتى يتم العلم به ويصبح بعد ذلك قاعدة عامة تخاطب الجميع وينظم علاقاتهم فيما بينهم¹.

ولو أردنا اسقاط القاعدة محل دراستنا على تطورات العملية التشريعية في الأنظمة القانونية، فذلك يتوقف على كون أن العملية التشريعية تتوقف على النظام السياسي في الدولة، وبالتالي تختلف مرحلة اقتراح وإقرار القوانين والتصديق عليها باختلاف

¹ راجع: حسن حسين البراوي وطارق راشد وفاروق الاباصير، المدخل إلى القانون القطري، منشورات كلية القانون 2020، ص 96 وما بعدها.

النظام السياسي سواء أكان نظام ديمقراطي أو من عدمه، علاوة على الوقوف على طبيعة الحكم عما إذا كان نظام الحكم برلمانياً أو رئاسياً.

وعلى وجه آخر، نجد في رأينا، الرقابة القضائية على دستورية القوانين من خلال المحكمة الدستورية، تمثل أحد أوجه التطور لقاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف في الأنظمة القانونية الحديثة، لما لتلك المحاكم الدستورية من دور محوري بالنظر في مدى دستورية القوانين واللوائح من عدمه، وهو دور لا يقل أهمية عن دور السلطة التشريعية من خلال المجالس النيابية المنتخبة، وبالتالي أصبح للمحاكم الدستورية دوراً مكماً في تطبيق القاعدة برفع الخلاف.

وغني عن القول، أن الرقابة القضائية على دستورية القوانين تعد من أفضل الوسائل التي يمكن بها حماية القواعد الدستورية، بما تتضمنه من أحكام ومبادئ وقيم، من أن تتال منها السلطة التشريعية، ولذلك اتجهت غالبية الدول حديثة الاستقلال إلى اعتناقها والنص عليها في دساتيرها.¹

والحقيقة، وفي ظل تلك الأهمية، تأتي ضرورة تناول تلك القاعدة من منظور قانوني، لا سيما أن تأثير القاعدة أصبحت ممتداً بشكل صريح لا لبس فيه إلى العصر الحديث من خلال القوانين الوضعية، علاوة على تلك الحوادث الاستثنائية التي تمر فيها البشرية وتحتاج تدخلاً من الحاكم - سواء كان ولي الأمر أو القاضي - ليحسم الجدل بما يحقق مقاصد الشريعة التي يبتغيها، ولنا في إغلاق المساجد وتعطيل صلوات الجماعة أيام انتشار جائحة فيروس كورونا بشكل مؤقت بداخلها، أنموذج صريح لمناطق تطبيق القاعدة محل بحثنا.

أولاً: إشكالية البحث:

تتجسد إشكالية البحث في مدى تطبيق قاعدة "حكم الحاكم يرفع الخلاف" على القوانين الوضعية في ظل التنظيم القانوني لمختلف التشريعات المقارنة، حيث تظهر الإشكالية - في ظل الجدل الفقهي للقاعدة - من خلال مدى تأثير القاعدة على القانون الوضعي، وتحقيق التأصيل القانوني للقاعدة في المسائل الخلافية عموماً وخصوصاً تلك المسائل التي تتعلق بالمعاملات، وهو ما سنحاول بيانه خلال تناولنا للبحث.

ثانياً: أهمية وأهداف البحث

تتضح أهمية هذا البحث، من خلال بيان ما يتعلق بقاعدة "حكم الحاكم يرفع الخلاف" وكيفية تناولها من قبل مختلف المذاهب الفقهية، لا سيما أنهم وإن اتفقوا على الأخذ بالقاعدة وتقريرها، إلا أنهم اختلفوا على الفرعيات المتعلقة بالقاعدة، كما تظهر تلك الأهمية إلى أن تلك التباينات الفقهية كان لها امتدادها وأثارها في العصر الحديث في ظل القانون الوضعي.

¹ عادل الطبطبائي، الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح في دول الخليج، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، س6، ع24، 1980، ص5.

وفيما يتعلق بأهداف البحث، فهو يتطلع إلى الآتي:

- معرفة الاتجاهات الفقهية للقاعدة وتقريرها ما بين العبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية.

- معرفة تأثير القاعدة على القانون الوضعي في العصر الحديث من خلال عدة نماذج عملية.

ثالثاً: منهج البحث:

سنتبنى في هذه الدراسة أولاً: المنهج الوصفي التحليلي لشرح قاعدة "حكم الحاكم يرفع الخلاف"، من خلال بيان الاتجاهات الفقهية المتمثلة بالمذاهب الفقهية الأربعة، والمذاهب الأخرى، وثانياً: نوظف المنهج المقارن؛ للوقوف على مدى تأثير وامتداد القاعدة على القانون الوضعي في العصر الحديث.

خطة البحث:

لقد أجبنا عن إشكالية البحث من خلال تقسيم البحث إلى مبحثين تناولنا في أولهما: ماهية قاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف، وخصصنا المبحث الثاني للحديث عن تطبيقات هذه القاعدة.

المبحث الأول

ماهية قاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف

نعرض في هذا المبحث ماهية هذه القاعدة من خلال بيان معناها العام، وأدلة تطبيقها، والشروط الواجب توافرها في الحاكم الذي سيكون حكمه رافعاً للخلاف، وأنواع الخلاف وطرق رفعه في مطلبين:

المطلب الأول

المعنى العام للقاعدة وأدلة تطبيقها وشروط الحاكم الراجع حكمه للخلاف

نتناول في هذا المطلب المعنى العام لقاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف وأدلة تطبيقها وشروط الحاكم الراجع حكمه للخلاف في هذين الفرعين:

الفرع الأول

المعنى العام للقاعدة (1)

يقصد بالحاكم: كل من له ولاية في إصدار الحكم، وذلك يشمل: القاضي وكل من له سلطة في إصدار الأحكام، فلفظ الحاكم لفظ أعم وأشمل من أن يكون قاصراً على صاحب الولاية العظمى؛ حيث يطلق لفظ الحاكم ويراد به:

1- حكم القاضي، يقال: حكم بينهم يحكم، أي: قضى، وحكم له وحكم عليه.

2- الحكم، الحكمة: العدل، والعلم، والحكم.

3- الحَكْمُ: الحاكم، والحاكم منفذ الأحكام⁽²⁾، وغلب إطلاق لفظ الحاكم على

القاضي كما قال ابن منظور: "الحاكم هو القاضي"⁽³⁾.

ويراد بحكم الحاكم يرفع الخلاف عند الأصوليين: استقرار الخلاف بأن يتخذ كل من المخالفين ما ذهب إليه القاضي مذهباً له، ويفتي به⁽⁴⁾.

أو: إذا كانت المسألة فيها قولان، ثم حكم الحاكم بأحد القولين فقد ارتفع الخلاف⁽⁵⁾.

وعليه: فيكون اختيار أحد الأقوال المختلف فيها والإلزام بالعمل به لا يعني أن هذا الخلاف في المسألة قد ارتفع من الناحية العلمية، ويكون حكم الحاكم يرفع الخلاف في حالة اختلاف الفقهاء يتقرر ذلك في مسائل الاجتهاد، ويتعين قول واحد بعد حكم الحاكم وذلك القول هو ما حكم به الحاكم على الأوضاع الشرعية، ولكن الخلاف لا يبطل مطلقاً ولكن يبطل في المسألة التي تعلق بها حكم الحاكم بل الخلاف يبقى على حاله، إلا أنه إذا استفتى المخالف في عين تلك المسألة التي وقع حكم فيها لا تسوغ الفتوى فيها بعينها؛ لأنه قد نفذ فيها الحكم بقوله قائل ومضى العمل بها، فإذا استفتى في مثلها قبل أن يقع الحكم فيها أفنتى بمذهبه على أصله، كما أن حكم الحاكم هو الذي

(1) ينظر: الإحكام للآمدي (1/ 253) قال: "حكم الحاكم يقطع الخلاف ويسقط الاعتراض"، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: 497) قال: "حكم الحاكم إلزام ويرفع الخلاف"، الفصول في الأصول للجصاص (3/ 96)، الفروق للقرافي (2/ 103)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (4/ 511)، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (2/ 69)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي (3/ 113).

(2) الجوهرى - الصحاح 225/5-226، ابن سيده - المحكم والمحيط الأعظم 49/3-50.

(3) ابن منظور - لسان العرب 270/3.

(4) ينظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه (3/ 232).

(5) ينظر: شرح عمدة الفقه، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي، مصدر الكتاب: دروس

صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية <http://www.islamweb.net>.

ينقض، ولكن بشرط: أن لا يخالف نصًا ولا دليلاً قاطعًا فإن أخطأ النص نقضنا حكمه، وكذلك إذا تنبها لأمر معقول في تحقيق مناط الحكم، أو تنقيحه بحيث يعلم أنه لو تنبه له لعلم قطعًا بطلان حكمه فينقض الحكم، مثل: إذا قال شخص لامرأة "إن تزوجتك فأنت طالق" فتزوجها وحكم حاكم بصحة هذا النكاح ورأى آخر لزوم الطلاق فله أن ينفذ هذا النكاح ولا يحل له نقضه بسبب حكم الحاكم بصحة النكاح⁽¹⁾.

والمعهود أن لفظ الحاكم إذا أطلق فإنه يراد به القاضي، وإذا أريد به غيره فإنه يعبر عنه بالسلطان أو الإمام، وتعتبر سلطة القاضي في رفع الخلاف أقوى من غيره لكونه صاحب السلطة المخولة بذلك⁽²⁾.

وهذا المعنى يتطلب أن أوضح فيما يكون الخلاف بين العلماء، وأسباب الخلاف، وأنواع الخلاف:

أولاً: نطاق تطبيق القاعدة:

الخلاف الذي يعتد بحكم الحاكم فيه يكون في الفروع ولا يكون في الأصول؛ حيث قال الطاهر بن عاشور: "فإن الاختلاف في الأصول يفضي إلى تعطيل بعضها فينخرم بعض أساس الدين... أما إذا حصل التفرق والاختلاف فذلك مفض إلى ضياع أمور الدين في خلال ذلك الاختلاف، ثم هو لا يلبث أن يلقي بالأمة إلى العداوة بينها وقد فجرهم إلى أن يتربص بعضهم ببعض الدوائر، ولذلك قال الله تعالى: "وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ"⁽³⁾، وأما الاختلاف في فروع بحسب استنباط أهل العلم بالدين فذلك من التفقه الوارد فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: "مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ"⁽⁴⁾⁽⁵⁾.

وقال الإمام الشافعي: "فما كان لله فيه نص حكم أو لرسوله سنة أو للمسلمين فيه إجماع لم يسع أحدًا علم من هذا واحدًا أن يخالفه"⁽⁶⁾.

وقد صرح الأئمة من سائر المذاهب بأن حكم الحاكم حيث وقع صحيحًا على مذهبه ولم يخالف نصًا صريحًا، ولا إجماعًا، ولا قياسًا يرفع الخلاف في المسائل الخلافية ويصير الأمر متفقًا عليه⁽⁷⁾.

ثانيًا: أسباب تطبيق القاعدة:

يتم تطبيق هذه القاعدة في الحالات التي يقع فيها الخلاف بين العلماء للأسباب الآتية:

1- ألا يكون الحديث قد بلغ الواحد منهم، أو أن يكون الحديث قد بلغه، لكنه لم

(1) ينظر: البناية شرح الهداية للعيني 48/9، والبحر الرائق 17/7، وحاشية الخرخشي 526/7، والفروق للقرافي (103/2)، والمستصفي (ص: 367، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (3/356)، فتاوى الرملي (44/3).

(2) ينظر: المغني لابن قدامة 16/9.

(3) سورة الأنفال: الآية (46).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، حديث (71)، ومسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، حديث (2389).

(5) التحرير والتنوير لابن عاشور (54/25).

(6) جماع العلم للشافعي (ص: 44).

(7) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (3/356)، فتاوى الرملي (3/44).

يثبت عنده، أو أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده، لكن نسيه.
2- اعتقاده ألا دلالة في الآية أو الحديث، أو اعتقاده أن دلالة النص صحيحة، لكنه يعتقد أن تلك الدلالة قد عارضها ما يدل على ضعف النص أو نسخه أو تأويله (1).

3- اختلافهم في التمسك بظواهر النصوص أو بالمعنى المقصود من تشريع الحكم:

فقد أخذ ابن عباس بالأول وهو التمسك بظاهر النص فقال: إذا هلكت هالكة عن زوج وأبوين، فلزوج نصف التركة، وللأم ثلثها، وللأب ما بقي، تمسكًا بظاهر قوله تعالى: "فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ" (2)، وقال زيد بن ثابت وبقية أعلام الصحابة: لها ثلث ما بقي عن الزوج نظرًا للمعنى؛ لأنها هي والأب ذكر وأنثى ورثا بجهة واحدة، فللذكر مثل حظ الأنثيين كالأولاد والإخوة (3).

من الأعداء التي تلتمس للعلماء في اختلافاتهم:

الكثير من الأحكام الفقهية التي اختلف فيها العلماء يجب أن تلتمس لهم العذر، لعدة أسباب:

أ- أنهم ليسوا معصومين، بل إن تطرق الخطأ لرأي العالم أكثر من تطرقه إلى الأدلة الشرعية؛ إذ كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، بتفاوت المدارك والأفهام، فإن إدراك الكلام وفهم جوهه بحسب منح الله - سبحانه وتعالى- ومواهبه.

ب- أن ترك السنة ومخالفتها لا يثبت عن أحد من العلماء إلا بسبب ولعذر؛ لما علم من عدالتهم وإمامتهم، وأنهم متفقون على وجوب اتباع السنة.

هـ- حصول بعض الانحرافات في نسبة المذاهب إلى أهلها، ومن ذلك: أن يكون هذا القول لم يقله الإمام وإنما هو قول لبعض المتأخرين من أتباعه، أو قاله الإمام وغلط بعض أصحابه فيه، أو قاله الإمام فزيد عليه أو أن يفهم من كلامه ما لم يردده، أو يجعل كلامه عامًا أو مطلقًا وليس كذلك، أو أن يكون عنه في المسألة اختلاف فيتمسكون بالقول المرجوح، أو أنه لم يقل مع كون لفظه محتملاً لما نُقل عنه، أو أنه قد قال وأخطأ (4).

(1) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني (ص: 487).

(2) سورة النساء: الآية (11).

(3) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (1/ 344).

(4) جماع العلم للشافعي (ص: 44).

الفرع الثاني

أدلة تطبيق القاعدة وشروط الحاكم الراجع حكمه للخلاف

أولاً: أدلة تطبيق القاعدة

يستدل على هذه القاعدة بأدلة من الكتاب، والسنة، والأثر، والمعقول:

1- من الكتاب:

- قوله تعالى: "فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ" (1).

وجه الدلالة: هذه الآية صريحة في رفع التنازع والاختلاف؛ فإنه رد المتنازعين إلى الشريعة، وليس ذلك إلا ليرتفع الاختلاف؛ إذ لو كان فيه ما يقتضي الاختلاف لم يكن في الرجوع إليه رفع تنازع، وهذا باطل (2).

- قوله تعالى: "وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ" (3).

وجه الدلالة: المراد من "البيّنات" في هذه الآية الكريمة هي الشريعة، فلولا أنها لا تقتضي الاختلاف ولا تقبله البتة لما قيل لهم: من بعد كذا، وكان لهم فيها أبلغ العذر، وهذا غير صحيح؛ فالشريعة لا اختلاف فيها (4).

2- من السنة النبوية: ما رواه عمرو بن عمرو بن العاص τ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ" (5).

وجه الدلالة من الحديث: هذا الحديث صريح في جواز الاجتهاد وعلى جواز حكم الحاكم باجتهاده ورأيه.

3- من الأثر: إن الصحابة سوغت للتابعين المعاصرين لهم الاجتهاد معهم في الوقائع الحادثة في عصرهم، كسعيد بن المسيب، وشريح القاضي، والحسن البصري، ومسروق، وأبي وائل، والشعبي، وسعيد بن جبيرة وغيرهم، حتى إن عمر وعلياً ولياً شريحاً القضاء ولم يعترضوا عليه فيما خالفهما فيه وحكم على علي τ في خصومة عرضت له عنده على خلاف رأي علي، ولم ينكر عليه، وروي عن ابن عمر أنه سئل عن فريضة، فقال: اسألوا سعيد بن جبيرة فإنه أعلم بها مني.

وسئل الحسين بن علي كرم الله وجهه عن مسألة، فقال: اسألوا الحسن البصري، وسئل ابن عباس عن نذر ذبح الولد، فقال: "اسألوا مسروقاً، فلما أتاه السائل بجوابه اتبعه".

وروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: "تذاكرت أنا وابن عباس وأبو هريرة τ في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، فقال ابن عباس τ : عدتها

(1) سورة النساء: الآية (59).

(2) ينظر: الموافقات (65/5).

(3) سورة آل عمران: الآية (105).

(4) ينظر: الموافقات (65/5).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (132/9)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأفضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد وأخطأ (1342/3).

أبعد الأجلين، وقلت أنا: عدتها أن تضع حملها، وقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي"، فسوخ ابن عباس لأبي سلمة أن يخالفه مع أبي هريرة، وكاختلافهم في الوصية للوراث؛ نسخت أم لا، وكتعارض قوله تعالى: "وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ" (1) بملك اليمين، والأخريان يقتضيان جوازه، إلى غير ذلك من الوقائع (2).

4- الدليل من المعقول: وهو من وجهين:

الوجه الأول: إن كان هناك ما يدل على رفع الاختلاف فثم ما يقتضي وقوعه في الشريعة، وقد وقع، والدليل عليه أمور:

منها: إنزال المتشابهات؛ فإنها مجال للاختلاف لتباين الأنظار واختلاف الآراء والمدارك، هذا وإن كان التوقف فيها هو المحمود؛ فإن الاختلاف فيها قد وقع، ووضع الشارع لها مقصود له، وإذا كان مقصوداً له وهو عالم بالمآلات؛ فقد جعل سبيلاً إلى الاختلاف، فلا يصح أن ينفي عن الشارع رفع مجال الاختلاف جملة.

ومنها: الأمور الاجتهادية التي جعل الشارع فيها للاختلاف مجالاً؛ فكثيراً ما تتوارد على المسألة الواحدة أدلة قياسية، وغير قياسية، بحيث يظهر بينهما التعارض، ومجال الاجتهاد مما قصده الشارع في وضع الشريعة حيث شرع القياس ووضع الظواهر التي تختلف في أمثالها النظائر ليجتهدوا فيثابوا على ذلك؛ ولذلك نبه في الحديث على هذا المقصد بقوله عليه الصلاة والسلام (3).

الوجه الثاني: ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه، وابتلى طاعتهم في الاجتهاد، كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم، قال تبارك وتعالى: "وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوا أَخْبَارَكُمْ" (4). وقال تعالى: "وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ" (5) (6).

ثانياً: شروط الحاكم:

يشترط في الحاكم حتى يكون حكمه رافعاً للخلاف الشروط الآتية:

1- أن يكون مكلفاً مسلماً، ثقة مأموناً، متنزهاً من أسباب الفسق ومسقطات المروءة؛ لأن من لم يكن كذلك فقوله غير صالح للاعتماد، وإن كان من أهل الاجتهاد.
2- أن يكون فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط مستيقظاً.

3- أن يكون قيماً بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، عالماً بما يشترط في الأدلة ووجوه دلالتها، وبكيفية اقتباس الأحكام منها، عارفاً من علم القرآن، وعلم الحديث، وعلم الناسخ والمنسوخ، وعلمي النحو، واللغة.
4- أن يكون عالماً بالفقه أصلاً وفرعاً خلافاً ومذهباً، أي بمسائل الفقه، وقواعده وفروعه، وبما فيها من الخلاف، ليذهب إلى قول منه ولا يخالفه، بأن يحدث قولاً آخر،

(1) سورة النساء: الآية (23).

(2) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (1/ 240)، وشرح مختصر الروضة (2/ 49).

(3) ينظر: الموافقات (5/ 65).

(4) سورة محمد: من الآية (31).

(5) سورة آل عمران: من الآية (145).

(6) ينظر: الرسالة للشافعي (1/ 21).

لاستلزام اتفاق من قبله بعدم ذهابهم إليه على نفيه⁽¹⁾.
هذا وقد نص الإباضية على أن حكم الحاكم يرفع الخلاف، ونفوذ حكمه في الأحكام الشرعية؛ حيث عرف الإمام الثميني القضاء بأنه: "صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي، ولو بتعديل أو تجريح".
قال أطفيش: "والمراد بالحكم الشرعي: إلزام القاضي أمرًا شرعيًا، وخرج غير الحكم الشرعي..... وأعلم أن القاضي من حيث إنه قاض إنما له إلزام الحكم، وأما نفوذه فقد يتعذر عليه، ولو كان من شأنه ذلك، فإنه لا يستطيع الانفاذ على الملك والجبابة"⁽²⁾.

(1) ينظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص: 86-87)، وشرح الورقات في أصول الفقه لجلال الدين المحلي (ص: 217).

(2) أطفيش- شرح النيل وشفاء الغليل 13-12-13.

المطلب الثاني

أنواع الخلاف محل تطبيق القاعدة

للخلاف أنواع عدة من حيث حكمه، ومن حيث حقيقته:

أولاً: من حيث حكمه: ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الخلاف المحرم، وهو الخلاف في كل ما أقامه الله - عز وجل-

في كتابه على لسان نبيه ρ منصوصاً بيئاً، وحصل به علم المخالف، وهذا القسم يدخل فيه المسائل التي ارتفع الخلاف فيها؛ لوجود نص أو انعقاد إجماع، يؤيد هذا ما نص عليه الإمام الشافعي: "فما كان لله فيه نص حكم أو لرسوله ρ سنة أو للمسلمين فيه إجماع لم يسع أحداً علم من هذا واحداً أن يخالفه"⁽¹⁾.

مثاله: فمنها ما أبانه لخلقه نصاً مثل ما افترضه الله على عباده في أن عليهم صلاةً وزكاةً وحجاً وصوماً وأنه حرّم الفواحش، ما ظهر منها وما بطن، وتحريم الزنا والخمر، وأكل الميتة والدم، ولحم الخنزير وغير ذلك من النصوص الظاهرة.

ومنه: ما أحكم فرضه بكتابه، وبيّن كيف هو على لسان نبيه ρ ؟ مثل: عدد الصلاة، والزكاة، ووقتها، وغير ذلك من فرائضه التي أنزل من كتابه.

ومنه: ما سنّ رسول الله ρ مما ليس لله فيه نصّ حكم، وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله ρ ، والانتهاه إلى حكمه، فمن قبل عن رسول الله ρ يفرض الله قبل⁽²⁾.

والدليل على حرمة هذا النوع:

قال: الله Y : "وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ"⁽³⁾

وقال: {وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ"⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: أن الله Y ذم الاختلاف في الموضوع الذي أقام عليهم الحجة ولم يأذن لهم فيه، والذم دليل الحرمة⁽⁵⁾.

النوع الثاني: الخلاف الجائز، وهو ما لم يكن فيه نص حكم لله أو لرسوله سنة أو للمسلمين فيه إجماع لم يسع أحداً علم من هذا واحداً أن يخالفه فيجوز لأهل العلم الاجتهاد فيه بطلب الشبهة بأحد هذه الوجوه الثلاثة كلّفوا فيه الاجتهاد كما في القبلة والشهادة وغيرها فإذا اجتهد من له أن يجتهد وسعه أن يقول بما وجد الدلالة عليه بأن يكون في معنى كتاب أو سنة أو إجماع⁽⁶⁾.

فإن ورد أمر مشتبه يحتمل حكيمين مختلفين فاجتهد فخالف اجتهاده اجتهاد غيره وسعه أن يقول بشيء وغيره بخلافه.

يدل عليه نص الإمام الشافعي: "وما كان من ذلك يحتمل التأويل، ويُدرك قياساً، فذهب المتأول أو القاييس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس، وإن خالفه فيه غيره

(1) الرسالة للشافعي (1/ 560).

(2) الرسالة للشافعي (1/ 21).

(3) سورة آل عمران: من الآية (105).

(4) سورة البينة: من الآية (4).

(5) جماع العلم (ص: 45).

(6) الرسالة للشافعي (1/ 560).

لم أقل أنه يُضَيَّق عليه ضيقَ الخلاف في المنصوص" (1).

مثاله: عمل الصحابة، فالصحاباء ١٢ أقروا التابعين على الفتوى في زمانهم وقد سوغوا لهم الاجتهاد معهم في الوقائع الحادثة في عصرهم، فعمر وعليّ ١٢ وليا شريحا القضاء ولم يعترضوا عليه فيما خالفهما فيه وحكم شريحا في خصومة عرضت له عنده على خلاف رأي علي، ولم ينكر عليه، وروي عن ابن عمر أنه سئل عن فريضة، فقال: "اسألوا سعيد بن جبير فإنه أعلم بها مني"، فقد روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: "تذاكرت أنا وابن عباس وأبو هريرة في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، فقال ابن عباس: عدتها أبعد الأجلين، وقلت أنا: عدتها أن تضع حملها، وقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي"، فسوغ ابن عباس لأبي سلمة أن يخالفه مع أبي هريرة، وكاختلفهم في الوصية للوارث، نسخت أم لا، إلى غير ذلك من الوقائع (2).

الدليل على جواز هذا النوع:

1- أن الله - تعالى - فرض على الناس التوجه في القبلة إلى المسجد الحرام فقال: " **وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا لِلَّهِ بِعَاقِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ، وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**" (3) فإذا سافرنا واختلفنا في القبلة فكان الأغلب علي أنها في جهة ما والأغلب على غيري أنها في جهة أخرى، كان الفرض عليهم أن يطلبوا التوجه لها غاية جهدهم على ما أمكنهم وغلب بالدلالات في قلوبهم فإذا فعلوا وسعهم الاختلاف وكان كل مؤديا للفرض عليه بالاجتهاد في طلب الحق المغيب عنه (4).

2- أن الله - تعالى - قال في شأن الشهود: " **مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**" (5)، وقال: " **ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ**" (6)، فإن كان هناك حاكمين شهد عندهما شاهدان بأعيانها فكان عند أحد الحاكمين عدلين وعند الآخر غير عدلين؟ فعلى الذي هما عنده عدلان أن يجيزهما وعلى الآخر الذي هما عنده غير عدلين أن يردهما (7).

ثانياً: أنواع الخلاف من حيث حقيقته:

ينقسم الخلاف من حيث حقيقته إلى قسمين:

القسم الأول: اختلاف التضاد، وهو من المضادة وهي المباشرة والمخالفة، والمتضادان هما: اللذان لا يجتمعان، كالليل والنهار، والجلوس والقعود (8) وهما القولان المتناقضان إما في الأصول، وإما في الفروع عند الجمهور الذين يقولون: إن المصيب واحد، وإلا فمن قال: كل مجتهد مصيب فيكون عنده الاختلاف من باب اختلاف التنوع

(1) الرسالة للشافعي (1/ 560).

(2) ينظر: الأحكام في أصول الأحكام للأمدى (1/ 240)، شرح مختصر الروضة (2/ 49)، الفصول في الأصول للجصاص (1/ 105)، قواطع الأدلة في الأصول للسمرقاني (2/ 20).

(3) سورة البقرة: الآية (149).

(4) ينظر: جماع العلم (ص: 45).

(5) سورة البقرة: الآية (282).

(6) سورة الطلاق: الآية (2).

(7) ينظر: جماع العلم (ص: 45).

(8) انظر: لسان العرب 3/ 263، مقاييس اللغة 3/ 360.

لا اختلاف التضاد، يقول ابن السمعاني: " أن يجمع بينهما في القول لتردد الفرع بين أصلين يحله أحدهما ويحرمه الآخر أو يوجبه أحدهما ويسقطه الآخر فيجمع بينهما في رد الفرع إليهما فيجعله حراماً وحلالاً واجباً ساقطاً وهذا مستحيل أن يكون قائلاً به، ومن المستحيل أن يجمع بين ضدّين حسناً فيستحيل أن يجمع بينهما حكماً وهذا لا يقول به الشافعي ولا أحد من الأئمة.....، أن يجمع بين القولين على التخيير في أحدهما دون الجمع بينهما لتردد الفرع بين أصلين يحله أحدهما ويحرمه الآخر ويوجبه أحدهما ويسقطه الآخر فتخير في رده إلى أي الأصلين شاء لتساوى الشبه فيهما وتعارض الأدلة⁽¹⁾.

بما يتحقق التضاد:

يتحقق التضاد بين الحكمين في حال اتحاد المحل والوقت باعتبار أن المضادة والتنافي بين الشيين لا يتحقق في محلين وكاجتماع الحل والحرمة في المنكحة وأمها من أن الموجب واحد وهو النكاح فكيف إذا كان اثنين؛ حيث يقول الإمام السرخسي: " شرط التضاد والتماثل اتحاد المحل والوقت ومن الشرط أن يكون كل واحد منهما موجباً على وجه يجوز أن يكون ناسخاً للآخر إذا عرف التاريخ بينهما ولهذا يقع التعارض بين الآيتين وبين القراءتين وبين السننتين وبين الآية والسنة المشهورة؛ لأن كل واحد منهما يجوز أن يكون ناسخاً إذا علم التاريخ بينهما"⁽²⁾.

ولا يقع التعارض بين القياسين؛ لأن أحدهما لا يجوز أن يكون ناسخاً للآخر فإن النسخ لا يكون إلا فيما هو موجب للعلم والقياس لا يوجب ذلك ولا يكون ذلك إلا عن تاريخ وذلك لا يتحقق في القياسين، وكذلك لا يقع التعارض في أقاويل الصحابة؛ لأن كل واحد منهما (إنما) قال ذلك عن رأيه والرواية لا تثبت بالاحتمال، وكما أن الرأيين من واحد لا يصلح أن يكون أحدهما ناسخاً للآخر فكذلك من اثنين⁽³⁾.

واتحاد النسبة شرط أيضاً؛ لجواز اجتماع الضدين في محل واحد في وقت واحد بالنسبة إلى شخصين كاجتماع الحل والحرمة⁽⁴⁾.

وإن وقع التضاد يكون بالنسبة إلى نظر المجتهد وفهمه، لقول الشاطبي: " الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها وإن كثر الخلاف، كما أنها في أصولها كذلك؛ ولا يصلح فيها غير ذلك، والدليل قوله تعالى: " وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا"⁽⁵⁾؛ فنفي أن يقع فيه الاختلاف البتة⁽⁶⁾.

وإذا وقع الخلاف من أهل العلم في مسائل ينبغي أن لا يقع فيها الخلاف؛ لوجود نص صريح ونحوه؛ فينبغي الاعتذار له وعدم قبول قوله هذا في المسألة واعتبار ذلك زلة منه⁽⁷⁾.

(1) قواطع الأدلة في الأصول (2/ 334).

(2) أصول السرخسي (2/ 13)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (3/ 77)، و الفروق للقرافي (4/ 238).

(3) انظر: أصول السرخسي (2/ 13).

(4) انظر: لسان العرب 263/3، مقاييس اللغة 360/3.

(5) سورة النساء: الآية: (82).

(6) الموافقات (5/ 59).

(7) الموافقات (5/ 66).

المطلب الثالث طرق رفع الخلاف

للخلاف صور أو طرق لرفعه وهي النص، الإجماع بعد الخلاف، والجمع بين الأدلة، حكم القاضي، تصرف الإمام.

الطريق الأول: النص الصريح الواضح الدلالة

حيث إنه لا يمكن أن ينسب لأحد من علماء المسلمين تعمد مخالفة النص مع علمه به ودلالته؛ لأن الأئمة جميعًا يرجعون عن أقوالهم إذا عثروا على نص صحيح في المسألة، وإذا خالف قول الحاكم أربعة أشياء يكون حكمه باطل وهي على الترتيب النص، الإجماع، القياس، القواعد العامة.

وعليه: فالحكم الصادر من الحاكم المخالف للنص غير معتبر ونلتمس له عذرًا من الأعذار السابق ذكرها، ويدل عليه قول عمر بن عبد العزيز: "لا رأي لأحد مع سنة سنه رسول الله ﷺ" (1).

وقول الشافعي: "أجمع الناس على أن من استبانته له سنة عن رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس"، وتواتر عنه أنه قال: "إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط"، وصح عنه أنه قال: "إذا رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثًا ولم آخذ به فاعلموا أن عقلي قد ذهب"، وصح عنه أنه قال: "لا قول لأحد مع سنة رسول الله ﷺ" (2).

الطريق الثاني من طرق رفع الخلاف: الإجماع بعد الخلاف

إذا وقع إجماع بعد الخلاف على الحكم فله حالتين:

- 1- إما أن يكون الإجماع وقع قبل استقرار الخلاف وقبل نفاذ الحكم، كأن يكون المجتهدين في مهلة نظر.
- 2- وإما أن يكون بعد استقرار الخلاف بأن اتخذ كل مخالف ما رآه مذهبًا وأفتى به (3).

فإذا وقع الإجماع والخلاف لم يستقر بعد فإن الإجماع يرفع ذلك الخلاف ولا يعد تردد المترددين حجة على المخالف.

فقد ذكر أبو الحسين البصري فقال: "إذا اختلفت الأمة على قولين، فإنما سوغت للعامي وللمجتهد الأخذ بكل واحد من القولين بشرط أن لا يتفق على أحدهما وهذا شرط مفصل فوجوده لا يكون ناسخًا" (4).

وقد عبّر الشيرازي عن هذا فقال: "قبل أن يبرد الخلاف ويستقر، ففيها قولان، القول الأول: يجوز، وتصير المسألة إجماعية، وهو مذهب الجمهور، القول الثاني: لا يجوز" (5).

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين (2/ 201).

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين (2/ 201)، وإرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد للصنعاني (ص: 143)، و الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي محمد بن العربي الفاسي (1/ 388).

(3) ينظر: تيسير التحرير (3/ 232)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (3/ 236).

(4) المعتمد (2/ 421)، أصول السرخسي (2/ 116).

(5) اللمع ص 190، أصول السرخسي (2/ 116).

أما الحالة الثانية: وهي اتفاقهم بعد استقرار الخلاف ففيها ثلاثة أقوال، الأول: لا يكون حجةً مطلقاً. الثاني: يكون حجةً وإجماعاً مطلقاً. الثالث: التفصيل، يكون حجة إذا كان مستند كل منهما ظنيّاً كالقياس والاجتهاد، ولا يجوز إذا كان مستندهم قطعياً؛ حذراً من إلغاء القاطع⁽¹⁾.

الطريق الثالث من طرق رفع الخلاف: الجمع بين الأدلة:

يمثل الجمع بين الأدلة طريق من طرق رفع الخلاف ويراد به: التوفيق بين الأدلة الشرعية سواء أكانت أدلة عقلية أو نقلية.

فعمل المجتهد يكون قائم بين جمع الأدلة والنظر في الدليلين المتعارضين ويبدل وسعه في الجمع بينهما إعمالاً للدليلين؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمالهما، فإن أمكن الجمع بينهما لم ينتقل المجتهد إلى الترجيح؛ لأن الترجيح يفضي إلى ترك الدليل المرجوح⁽²⁾.

والجمع بين الدليلين أولى من تنافر الأدلة، وتفرقها، وتناقضها، وتناقضها، بل الجمع بينها واجب ما أمكن وذلك؛ لقول الأمدى: "ولا يخفى أن الجمع بين الدليلين، ولو من وجه أولى من العمل بظاهر أحدهما وإبطال أصل الآخر"⁽³⁾.

ورفع الخلاف من أسبابه زوال التعارض بين الأدلة بالجمع بينهما؛ حيث يقول الشاطبي عند التعارض بين الأصوليين: "وأما من جهة نظر المجتهد؛ فممكن بلا خلاف، إلا أنهم إنما نظروا فيه بالنسبة إلى كل موضع لا يمكن فيه الجمع بين الدليلين، وهو صواب؛ فإنه إن أمكن الجمع فلا تعارض، كالعام مع الخاص، والمطلق مع المقيد وأشبه ذلك"⁽⁴⁾.

فإن تعذر الجمع بين الدليلين المتعارضين، فإنه يرجح أحدهما على الآخر، وذلك بأي وجه من أوجه الترجيح، فإن تعذر على المجتهد الجمع والترجيح، فإنه ينظر في تاريخ ورود الدليلين المتعارضين، فإن عرفه فإنه حينئذ ينسخ المتأخر المتقدم، فإن تعذر الجمع، والترجيح ومعرفة المتأخر من المتقدم، فإن المجتهد يحكم بسقوط الدليلين المتعارضين، ويرجع ويستدل على حكم الحادثة بالبراءة الأصلية، وكان الدليلين المتعارضين غير موجودين⁽⁵⁾.

الأدلة على الجمع بين الأدلة المتعارضة:

الدليل الأول: أن الدليلين المتعارضين دليلان قد ثبتا، ويمكن استعمالهما معاً، وبناء أحدهما على الآخر، فلا يمكن إلغاؤهما، أو إلغاء واحد منهما إذا أمكن العمل بكل واحد منهما من وجه.

(1) ينظر: أصول السرخسي (2/ 116)، الحدود للباقي ص 63، شرح اللمع للشيرازي 2 / 734، شرح جمع الجوامع بحاشية البناني 2 / 185، شرح الكوكب المنير 3 / 276..

(2) ينظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه (1/ 316)، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض بن نامي السلمى (ص: 429).

(3) الإحكام في أصول الأحكام للأمدى (2/ 328)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (2/ 409)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب الأصفهاني (3/ 40)، و التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (ص: 153).

(4) الموافقات (5/ 342).

(5) المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبدالكريم النملة (5/ 2414).

الدليل الثاني: أنه قد ورد تقديم الجمع بين الدليلين عن ابن عباس ع حيث إنه لما قرأ قوله تعالى: "فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ"⁽¹⁾، وقوله: "فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ"⁽²⁾ قال - أي ابن عباس - : يُسألون في موضع، ولا يُسألون في موضع آخر، فقال - جامعاً بينهما - : " لا يسألهم ربهم هل عملتم كذا وكذا؛ لأنه أعلم بذلك منهم، ولكن يقول لهم: لِمَ عملتم كذا وكذا؟"، فهنا قدم الجمع على غيره.

الدليل الثالث: أن الجمع بين الأدلة المتعارضة فيه تنزيهها عن النقص؛ لأن الدليلين المتعارضين بالجمع يتوافقان، ويزال الاختلاف المؤدي إلى النقص والعجز، بخلاف الترجيح فإنه يؤدي إلى إلغاء أحدهما وتركه؛ لأنه يوجب العمل بالراجح دون المرجوح، وكذلك النسخ والتخيير؛ حيث إنه يترتب عليهما ترك أحد الدليلين، وكذلك إسقاط الدليلين معا يترتب عليه ترك العمل بهما معاً⁽³⁾.

شروط الجمع بين الأدلة المتعارضة:

ليس كل جمع بين دليلين متعارضين يصح، بل إن للجمع الصحيح شروطاً

وهي:

الشرط الأول: أن يكون كل دليل من الدليلين المتعارضين ثابت الحجية، فلا يجوز الجمع بين دليلين ضعيفين؛ لأنهما ليسا بدليلين.

الشرط الثاني: أن يكون كل دليل من الدليلين المتعارضين مساوياً للآخر، فلا

يجوز الجمع بين دليل قوي ودليل ضعيف، بل يصار هنا إلى ترجيح الأقوى.

الشرط الثالث: إذا كان الجمع بين الدليلين بالتأويل البعيد: فلا يجوز أن يخرج

هذا التأويل عن القواعد المقررة في اللغة، ولا يجوز أن يخالف عرف الشريعة ومبادئها السامية، ولا يجوز أن يخرج الكلام به إلى ما لا يليق بكلام الشارع.

الشرط الرابع: أن يكون الجامع من أهل الاجتهاد والنظر الدقيق في الشريعة.

الشرط الخامس: ألا يخرج المجتهد بجمعه بين الدليلين عن حكمة التشريع

وسره، ولا يخالف بجمعه وتأويله الأحكام الشرعية المتفق عليها، أو المنصوص عليها نصاً قاطعاً، أو ما علم من الدين⁽⁴⁾.

الطريق الرابع من طرق رفع الأدلة: حكم القاضي:

من الأمور التي يرفع بها الخلاف بين العلماء حكم القاضي والمراد: قضاؤه

ويراد بالقاضي الحكم بين الخصوم، والمقصود بحكم الحاكم قضاء القاضي؛ لقول ابن تيمية: "وأما حكم الحاكم فذاك يقال له قضاء القاضي"⁽⁵⁾.

ويعد مناط بحثنا على الوجه الأخص في ارتفاع الخلاف بحكم القاضي؛ حيث

يمثل حكمه أهم صور رفع الخلاف عند الفقهاء، ومن بعض هذه الصور ما ذكره ابن عابدين: "إن حكم القاضي المالكي بتقدير التسعة أشهر لممتدة الطهر كان هذا المقدار

(1) سورة الرحمن: الآية (39).

(2) سورة الحجر: الآية (92).

(3) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (2415/5).

(4) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (2420/5).

(5) مجموع الفتاوى لابن تيمية (376/35).

عدتها ومن بعده: أي من بعد قضاء القاضي المالكي بهذا المقدار لا وجه لنقض القاضي الحنفي حكمه؛ لأنه فصل مجتهد فيه، فقضاؤه رفع الخلاف"⁽¹⁾.

وما قاله الشافعي - رحمه الله تعالى -: "وإذا اصطاح الرجلان على أن يحكم الرجل بينهما في شيء يتنازعان فيه فحكم لأحدهما على الآخر فارتفعنا إلى القاضي فرأى خلاف ما يرى الحكم بينهما فلا يجوز في هذا إلا واحد من قولين إما أن يكون إذا اصطاحا جميعاً على حكمه ثبت القضاء وافق ذلك قضاء القاضي، أو خالفه فلا يكون للقاضي أن يرد من حكمه إلا ما يرد من حكم القاضي غيره من خلاف كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو شيء داخل في معناه"⁽²⁾.

وما ذكره الرازي: "قضاء القاضي فإنه متى اتصل بالحكم المجتهد فيه استقر، وأعلم أن قضاء القاضي لا ينتقض بشرط: أن لا يخالف دليلاً قاطعاً فإن خالفه نقضناه"⁽³⁾.

وما ذكره عبد العزيز البخاري: "الحكم المجتهد فيه فيكون غير لازم، فإذا انضم إليه قضاء القاضي يصير لازماً بحيث لا يرد عليه نقض، وذلك أي قضاء القاضي إنما جعل فوق دليل الاجتهاد لأجل صيانة القضاء الذي هو من أسباب حفظ الدين عن البطلان"⁽⁴⁾. ويزداد هذا إيضاحاً في الجانب التطبيقي للبحث.

يؤيده ما قاله القرافي: "حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم وتتغير فتياه بعد الحكم عما كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء.

وذكر مثلاً على هذا فقال: "فمن لا يرى وقف المشاع إذا حكم حاكم بصحة وقفه ثم رفعت الواقعة لمن كان يفتي ببطلانه نفذه وأمضاه ولا يحل له بعد ذلك أن يفتي ببطلانه".

وذكر مثلاً آخر فقال: "وكذلك إذا قال: إن تزوجتك فأنت طالق فتزوجها وحكم حاكم بصحة هذا النكاح فالذي كان يرى لزوم الطلاق له ينفذ هذا النكاح ولا يحل له بعد ذلك أن يفتي بالطلاق هذا هو مذهب الجمهور وهو مذهب مالك"⁽⁵⁾.

وكذلك ما قاله أبي الحسين البصري: "فإن حكم القاضي بالتحريم أو بالتحليل على ما يؤديه اجتهاده إلى ما حكم به كان له الأخذ به، وإن حكم بتحريم الزوجة على الزوج وهو يرى إباحتها أو بالإباحة وهو يرى تحريمها فقد قيل: يجب عليه المصير إلى ذلك وتصير الزوجة مباحة له إذا حكم الحاكم بإباحتها وإن كان قد رأى هو حظرها؛ لأن اجتهاده شرط في إباحتها ما لم يحكم بخلافه عليه حاكم، وقيل: إذا حكم عليه بإباحة المرأة حاكم وهي عنده حرام استأنف طلاقها وأزال الإشكال"⁽⁶⁾. ولو حكم القاضي باجتهاده ثم تغير باجتهاد آخر لا ينقض الأول، وإن كان الثاني

(1) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (3/ 508).

(2) الأم للشافعي (7/ 120).

(3) المحصول للرازي (6/ 65).

(4) كشف الأسرار شرح أصول البيهقي (3/ 261).

(5) الفروق للقرافي (2/ 103).

(6) المعتمد (2/ 377).

أقوى منه، غير أنه إذا تجدد له لا يعمل إلا بالثاني بخلاف ما لو بان له الخطأ باليقين فإنه ينقض.

ولو تقدم خصمان إلى القاضي فقالا: كان بيننا خصومة في كذا، وتحاكنا فيها إلى القاضي فلان فحكم بيننا بكذا لكننا نريد أن نستأنف الحكم فيها عندك فقيل: يجيبهما، والأصح: المنع بل يمضي حكم الأول⁽¹⁾.

الدليل على نفاذ حكم القاضي:

استدل على نفاذ حكم القاضي بالسنة، والإجماع:

أولاً: من السنة: ما في الصحيحين عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ"⁽²⁾.

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على نفاذ وقضاء حكم القاضي، فهذا سيد الحكام والأمراء والملوك يقول إذا حكمت لشخص بشيء يعلم أنه لا يستحقه فلا يأخذه⁽³⁾.

ثانياً: من الإجماع: وقد أجمع المسلمون على أن حكم الحاكم بالأحكام المرسلة لا ينفذ في الباطن فلو حكم لزيد بمال عمرو وكان مجتهداً متحريراً للحق لم يجز له أخذه، وأما في "العقود والفسوخ" مثل أن يحكم بنكاح أو طلاق أو بيع أو فسخ بيع فيه نزاع معروف وجمهورهم يقولون لا ينفذ أيضاً وهي مسألة معروفة؛ وهذا إذا كان الحاكم عالماً عادلاً وقد حكم في أمر دنيوي، و"القضاة ثلاثة أنواع" كما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ، فَأَمَّا اللَّذَانِ فِي النَّارِ، فَرَجُلٌ جَارَ مُنْعَمِدًا، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ، فَرَجُلٌ اجْتَهَدَ فَأَصَابَ الْحَقَّ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِأَبِي الْعَالِيَةِ: "مَا ذَنْبُ هَذَا الَّذِي اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ؟ قَالَ: ذَنْبُهُ أَنْ لَا يَكُونَ قَاضِيًا إِذْ لَمْ يَعْلَمْ"⁽⁴⁾ فالقاضي الذي هو من أهل الجنة إذا حكم للإنسان بما يعلم أنه غير حق لم يحل له أخذه؛ لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإجماع المسلمين فكيف إذا حكم في الدين الذي ليس له أن يحكم فيه؟ بل هو فيه واحد من المسلمين إن كان له علم تكلم وإلا سكت⁽⁵⁾.

الطريق الخامس: تصرفات الإمام (رئيس الدولة).

من طرق رفع الخلاف بين العلماء الأوامر والنواهي الصادرة من ولي أمر المسلمين أو من تحت ولايته وله صفة الإلزام، فإذا حكم أحد منهم في أمر تجب طاعته

(1) المنشور في القواعد الفقهية للزرکشي (1/ 93).

(2) أخرجه البغوي في شرح السنة، باب الخوف من القضاء (10/ 93) رقم (2498)، البيهقي في السنن الكبرى، باب إثم من أفتى، أو قضى بالجهل، السنن الكبرى للبيهقي (10/ 199) رقم (20355)، المستدرک على الصحيحين للحاكم، كتاب الأحكام (4/ 101) رقم (7012) قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

(3) ينظر: الفروق للقرافي (4/ 81)، ومجموع الفتاوى (35/ 377).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم 69/9، رقم (7168)، مسلم في صحيحه، كتاب الأفضية، باب: الحكم بالظاهر واللعن بالحجة (3/ 1337) رقم (1713).

(5) ينظر: الفروق للقرافي (4/ 81)، ومجموع الفتاوى (35/ 377).

بشرط: أن يكون أمره غير مخالف لشريعة الله ورسوله، وأن يكون عالمًا مجتهدًا فإن لم يكون عنده علم فعليه أن يأخذ بقول العلماء الثقات.

ومن ثمَّ فإنَّ رئيس الدولة اليوم وإن لم يكن فقيهاً مجتهداً إلا إنه بمشاورته للعلماء والفقهاء يمكنه أن يلزم المسلمين بحكم شرعي.

يقول ابن تيمية: "وكما للإمام أن يوجب الجهاد على طائفة ويأمرهم بالسفر إلى مكان لأجله فله أن يأمر بما يعين على ذلك ويأمر قومًا بتعلم العلم ويأمر قومًا بالولايات. والإمام العدل تجب طاعته فيما لم يعلم أنه معصية، وغير العدل تجب طاعته فيما علم أنه طاعة كالجهاد"⁽¹⁾.

وقول العز بن عبد السلام: "لا طاعة لأحد المخلوقين إلا لمن أذن الله في طاعته كالرسل والعلماء والأئمة والقضاة والولاة"⁽²⁾.

ومما يستدل به على أن تصرفات الإمام ترفع الخلاف الكتاب، والسنة،

والإجماع

فمن الكتاب: قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ، وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا"⁽³⁾

وجه الدلالة: قال العلماء في هذه الآية أقوالاً تجمع العلماء والأمراء؛ إذ كل منهما تجب طاعته فيما يقوم به من طاعة الله، وكان نواب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حياته كعلي، ومعاذ، وأبي موسى، وعتاب بن أسيد، وعثمان بن أبي العاص وأمثالهم يجمعون بين العلم والإمارة، وكذلك خلفاؤه - صلى الله عليه وسلم - من بعده كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ونوابهم كانوا علماء وأمراء، فكان تصرفهم رافع للخلاف، فدل ذلك على أن الإمام متى كان متصفاً بالعلم والتفقه في الدين فإن تصرفه يكون رافعاً للخلاف بنص الآية⁽⁴⁾.

ومن السنة: ما في الصحيحين عن - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي"⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على وجوب طاعته - صلى الله عليه وسلم - واتباع ما جاء به وتحريم معصيته وذلك في حق من كان في عصره وفي حق من يأتي بعده إلى يوم القيامة فكما كان قوله - صلى الله عليه وسلم - وتصرفاته ترفع الخلاف فكذلك أمراء المسلمين⁽⁶⁾.

الدليل من الإجماع: الإجماع على تحريم مخالفة اجتهاد الإمام الأعظم والحاكم؛

(1) مجموع الفتاوى (196 /29).

(2) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (157 /2).

(3) سورة النساء: الآية (59).

(4) ينظر: الرسالة للشافعي (79 /1)، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (90 /1).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه "كتاب الأحكام، باب قوله تعالى: {أطيعوا الله والرسول} 111 /13 /رقم 7137"، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمر في غير معصية 3 /1466 /رقم 1835.

(6) ينظر: الإقناع لابن المنذر (453 /2)، الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية (ص: 219).

لأن صلاح الخلق في اتباع رأي الإمام والحاكم وكافة الأمة⁽¹⁾.
ومن الأمثلة الدالة على أن تصرفات الإمام ترفع الخلاف:

1- لو أن مسلماً وادع أهل الحرب سنة على ألف دينار جازت المواعدة. فإن رأى الإمام المصلحة في إبطالها رد المال إليهم ثم نبذ إليهم وقتلهم. وإن كان مضى نصف السنة ففي القياس يرد نصف المال ويمسك النصف للمسلمين؛ اعتباراً بالإجارة بعوض معلوم⁽²⁾.

2- أنه ليس في التعزير شيء مقدر بل مفوض إلى رأي الإمام: أي من أنواعه، فإنه يكون بالضرب وبغيره، أما إن اقتضى رأيه الضرب في خصوص الواقعة فإنه حينئذ لا يزيد على تسعة وثلاثين، وقيل أقله يقدر بثلاث جلدات؛ لأن ما دونها لا يقع به الزجر، وذكر أن أدناه على ما يراه الإمام بقدر ما يعلم أنه ينزجر به لأنه يختلف باختلاف الناس، وإن رأى الإمام أن يضم إلى الضرب في التعزير الحبس فعل؛ لأنه صلح تعزيراً وقد ورد الشرع به في الجملة حتى جاز أن يكتفي به فجاز أن يضم إليه، ولهذا لم يشرع في التعزير بالتهمة قبل ثبوته كما شرع في الحد؛ لأنه من التعزير⁽³⁾.

3- إذا رأى الإمام أن يصلح أهل الحرب أو فريقاً منهم وكان ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به؛ لقوله تعالى: "وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا"⁽⁴⁾، وما ثبت من مواعدة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْخُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَلَاثٍ: مَنْ أَتَاهُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرُدُّوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْنَا مِنْهُمْ رَدُّوهُ إِلَيْهِمْ، وَعَلَى أَنْ يَجِيءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ وَأَصْحَابُهُ فَيَدْخُلُونَ مَكَّةَ مُعْتَمِرِينَ، فَلَا يُقِيمُونَ إِلَّا ثَلَاثًا، وَلَا يَدْخُلُونَ إِلَّا جَلَبَ السِّلَاحِ السَّيْفِ وَالْقَوْسِ"⁽⁵⁾، ولأن المواعدة جهاد معنى إذا كان خيراً للمسلمين⁽⁶⁾.

وبالجملة يمكن القول بأن كل مسألة مجتهد فيها، رأى الإمام فيها رأياً يتعلق بمصالح العامة، فيجب على الكافة اتباعه ويرفع برأيه الذي اختاره الخلاف.

أ- ومما يؤيد ذلك: أن كثيراً من الأحكام الفقهية التي اختلف فيها الفقهاء ردها الفقهاء إلى إمام المسلمين وحاكمهم، وذلك كالضريبة المفروضة على تجارة غير بلاد الإسلام المجلوبة إلى بلاد المسلمين، فقد اختلف فيها الفقهاء بين قائل بأن المقدار نصف العشر، وقائل بأنه العشر، وبناءً على أن حكم الحاكم كإمام المسلمين يرفع الخلاف، فإنه إذا حددها بالعشر فإنه لا يجوز مخالفته، ويكون المقدار المفروض على تجارتهم هو العشر⁽⁷⁾، وهذا ما فعله عمر بن

(1) ينظر: المستصفي للغزالي (ص: 346).

(2) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (2/ 175).

(3) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (349/5-350).

(4) سورة الأنفال: الآية (61).

(5) أخرجه أحمد في مسنده، باب البراء ابن عازب، رقم 18683، 619/30.

(6) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (5/ 455).

(7) التهذيب للبخاري 515/7 "وإن دخل - الحربي- تاجراً بالإن من شرط الإمام عليهم شرطاً أخذ المشروط"، الذخيرة للقرافي 455/3، شرح الزركشي 588/6.

الخطاب – رضي الله عنه- بصفة أنه خليفة المسلمين، فقد ورد في الأثر فيما فعله عمر – رضي الله عنه- فروي أنه سئل حين نصب العُشَار فقيل له: " كم نأخذ مما مر به الحربي؟ فقال كم يأخذون منا؟ فقالوا: العشر، فقال: خذو منهم العشر، فإن أعياكم فالعشر"¹.

فما فعله عمر – رضي الله عنه- كان بناء على كونه خليفة المسلمين، ومن ثم فرئيس الدولة، أو الملك، أو الأمير متى امتلك أداة الاجتهاد واجتهد في مسألة خلافية، وأدلى فيها برأيه عن اجتهاد منه، فإن قوله يرفع الخلاف، ولا يجوز مخالفته.

¹ أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف – كتاب الزكاة- باب في نصارى بني تغلب ما يؤخذ منهم 417/2 رقم 10583، والبيهقي في السنن الكبرى – كتاب الجزية- باب ما يؤخذ من الذمي إذا اتجر في غير بلده 353/9 رقم 18763.

المبحث الثاني

تطبيقات قاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف

قاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف ليس على إطلاقها بل فيما تجرى فيه الدعاوى والخصومات كالحقوق والجنایات والحدود ونحوها، بخلاف ما له علاقة بالاعتقاد، أو العبادات المحضة كالطهارة والصلاة فحكم الحاكم في هذه المسائل غير ملزم ولا يرفع الخلاف.

وأتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تفریعات الفقهاء لمسائل فقهية يرجع فيها إلى حكم الحاكم.

المطلب الثاني: تطبيقات في الاكتفاء بالإشهار والإعلان عن الشهادة.

المطلب الثالث: مدى تأثير القاعدة على جائحة كورونا.

المطلب الأول

تفریعات الفقهاء لمسائل فقهية يرجع فيها إلى حكم الحاكم.

ذكر الفقهاء فروعاً عديدة لمسائل يرجع فيها لحكم الحاكم، ويؤخذ بحكمه فيرفع الخلاف، وهذه الفروع التي ذكرها الفقهاء ليست من قبيل الحصر، وإنما هي من قبيل البيان والتوضیح، ومن ثم فيمكن تطبيقها على سائر المسائل الخلافية التي اختلف فيها الفقهاء، سواء أكان في المعاملات أو الأحوال الشخصية في الزواج والطلاق والحضانة وغير ذلك، وذلك في فرعين تباعاً:

الفرع الأول: تطبيقات القاعدة على مسائل الشهادة

أولاً: القضاء بالشاهد ويمين المدعي في الأموال وما يجري مجراها:

ذهب أكثر الفقهاء إلى ثبوت المال لمدعيه بشاهد ويمين المدعي، وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي π وهو قول الفقهاء السبعة، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، وشريح، وإياس، وعبد الله بن عتبة، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، ويحيى بن يعمر، وربيعه، ومالك⁽¹⁾، وابن أبي ليلى، وأبي الزناد، والشافعي⁽²⁾، والحنابلة⁽³⁾.

وقال الشعبي، والنخعي، وأصحاب الرأي – الحنفية - ، والأوزاعي: لا يقضى

بشاهد ويمين⁽⁴⁾.

(1) القاضي عبد الوهاب - المعونة 446/2 "وأما الشاهد والمرأتان ويمين المدعي والمرأتان واليمين فلحقوق الأموال وما المقصود منه المال فهذا كله يثبت بالشاهد والمرأتان وبالشاهد ويمين المدعي".

(2) البيهقي - التهذيب 234/8 "ومن ادعى مالاً على إنسان وأقام عليه شاهد وحلف معه يقضى له به، وكذلك ما كان المقصود منه المال من البيع والهبة وإتلاف المال والجنایات الموجبة للمال، وعند أبي حنيفة لا يقضي باليمين والشاهد".

(3) ابن قدامة - المغني 133/10 "فصل: وأكثر أهل العلم يرون ثبوت المال لمدعيه بشاهد ويمين. وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي - رضي الله عنهم - وهو قول الفقهاء السبعة، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، وشريح، وإياس، وعبد الله بن عتبة، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، ويحيى بن يعمر، وربيعه، ومالك، وابن أبي ليلى، وأبي الزناد، والشافعي".

(4) الكاساني - بدائع الصنائع 418/8 "وعلى هذا يخرج القضاء بشاهد واحد ويمين من المدعي أنه لا يجوز عندنا خلافاً للشافعي - رحمه الله -؛ ولأن الشهادة إنما كانت حجة المدعي لكونها مرجحة جنسية الصديق على جنسية الكذب في دعاها الرجحان فكما يقع بالشهادة يقع باليمين فكانت اليمين في كونها حجة مثل البينة فكان ينبغي أن يكتفي بها إلا أنه ضم إليها الشهادة نفياً للثمة (ولنا) الحديث المشهور والمعقول".

واحتج الجمهور بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه: "قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ"⁽¹⁾.

واحتج الحنفية ومن وافقهم بقوله - صلى الله عليه وسلم-: "الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ"⁽²⁾، فقد جعل صلى الله عليه وسلم البينة حجة المدعي واليمين حجة المدعى عليه⁽³⁾.

وهذه الرواية وإن كانت ضعيفة، إلا أن الحديث قد ورد برواية أخرى صحيحة في نفس المعنى عن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "قضى أن اليمين على المدعي عليه"⁽⁴⁾.

والرأج: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

وإذا حكم الحاكم بصحة الدعوى بالشاهد واليمين فإن الحنفي يأخذ بحكم الحاكم؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف⁽⁵⁾.

الفرع الثاني

تطبيقات القاعدة على مسائل الأسرة

أولاً: الزواج من المرأة في فترة العدة.

ذهب المالكية إلى القول بأنه إذا تزوج المالكي المذهب بامرأة في أثناء فترة العدة، فإن العقد يفسخ، ولا تحل له أبداً، فإن حكم القاضي بالفسخ ولم يذكر التأبيد فله بعد انقضاء العدة أن يرفع أمره إلى قاض شافعي ويزوجها له، وليس للقاضي المالكي حق فسخ النكاح؛ لأن حكم القاضي الشافعي رفع الخلاف؛ حيث إن المذهب الشافعي لا يؤيد تحريمها بخلاف المذهب المالكي⁽⁶⁾.

ثانياً: طلاق المرأة قبل العقد عليها.

إذا قال رجل لامرأة: "إن تزوجتك فأنت طالق"، ففي هذه الحالة من أفتى بوقوع هذا الطلاق بناء على خلاف الفقهاء فإنه لا يحل له أن يفتي بذلك إذا حكم الحاكم بعدم وقوع الطلاق؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، ومثله لو حكم الحاكم بصحة وقف

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب القضاء- باب اليمين على المدعي عليه 177/3 رقم (2666)، البيهقي -

السنن الكبرى - باب القضاء مع اليمين بالشاهد - حديث رقم (20634) 201/10.

(2) الترمذي - السنن - باب ما جاء في أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه - حديث رقم (1341) 618/3، والحديث ضعيف كما قال الترمذي؛ لأن في إسناده مقال.

(3) الكاساني - بدائع الصنائع 418/8.

(4) أخرجه الترمذي في سننه - باب ما جاء في البينة على المدعي واليمين على المدعي 619/3 رقم (1341)، والنسائي في سننه- باب باليمين مع الشاهد 490/3 رقم (6012) قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

(5) الخرشى - شرح مختصر خليل 164/7 "قوله: وظاهره ولو حكم الحاكم برد شهادة الأول لانفراده) أي لأنه إنما حكم لعدة الانفراد فحيث فقد الانفراد لوجود الثاني صح ذلك.

(6) الخرشى - شرح مختصر خليل 168/7 "والحاصل: أنه لو تزوج مالكي معتدة في العدة وقبلها أو وطنها فحكم القاضي المالكي بفسخ هذا العقد ولم يحكم بالتأبيد وإنما قال ففسخت نكاحه فللمالكي بعد تمام عدتها أن يرفع أمره للقاضي الشافعي ويزوجها له وليس للقاضي المالكي فسخ هذا النكاح؛ لأن حكم القاضي يرفع الخلاف؛ لأن عنده وطء المعتدة لا يؤيد تحريمها بخلاف لو حكم القاضي المالكي بتأبيد حرمتها فلا يجوز للقاضي الشافعي أن يزوجها له".

المشاع فلا يصح لمن قال بعدم صحة الوقف المشاع أن يخالف الحاكم؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف⁽¹⁾.

قال الماوردي: اختلف الفقهاء في عقد الطلاق قبل النكاح هل يصح أم لا على ثلاثة مذاهب:

أحدها: وهو مذهب الشافعي أنه لا يصح عقد الطلاق قبل النكاح لا في العموم ولا في الخصوص ولا في الأعيان.

فالعوم أن يقول: كل امرأة أتزوجها فهي طالق.
والخصوص أن يقول: كل امرأة أتزوجها من بني تميم من أهل البصرة فهي طالق.

والأعيان أن يقول لامرأة بعينها: إن تزوجتك فأنت طالق.
فلا يلزمه الطلاق إذا تزوج في هذه الأحوال، وهكذا العتق قبل الملك في العموم والخصوص والأعيان لا يقع بحال، وبهذا قال من الصحابة: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، ومن التابعين سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبيرة، وعطاء، ومن الفقهاء أحمد وإسحاق.

وهذا ما أفتى به علماء الإباضية ومنهم سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي - المفتي العام لسلطنة عُمان حيث سئل عن حرم امرأة على نفسه قبل الزواج بها، ثم بعد ذلك أراد الزواج بها فأجاب الشيخ الخليلي "المحرّم هو الله - عز وجل - وليس العبد " **وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتَكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَقْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يَفْلِحُونَ** " (2).

فعلية التوبة إلى الله مع اعتقاد الحق وأنه لا حرام إلا ما حرم الله ولا حلال إلا ما أحل الله، ولينزوج المرأة وليكفر كفارة يمين" وأجاب عن طلاق امرأة قبل أن يتزوج بها: "لا طلاق قبل العقد؛ لقول النبي **p**: "لَا طَلَّاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ" (3) ولو صرح به ونواه" (4).
والمذهب الثاني: وهو قول أبي حنيفة أن الطلاق ينعقد قبل النكاح في العموم والخصوص والأعيان وبه قال الشعبي والنخعي والثوري.

والمذهب الثالث: وهو قول مالك إن الطلاق ينعقد قبل النكاح في الخصوص والأعيان ولا ينعقد في العموم إذا قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق؛ لأنه يصير بذلك

(1) عليش - منح الجليل شرح مختصر خليل 352/8 " قال القرافي: حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم، وتتغير فتياه بعد الحكم عما كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء، فمن لا يرى وقف المشاع إذا حكم حاكم بصحة وقفه، ثم رفعت الواقعة لمن كان يفتي ببطلانه نفذه وأمضاه ولا يحل له بعد ذلك أن يفتي ببطلانه، وكذلك إن قال لها إن تزوجتك فأنت طالق وتزوجها وحكم حاكم بصحة هذا النكاح، فالذي كان يرى لزوم الطلاق له ينفذ هذا النكاح ولا يحل له بعد ذلك أن يفتي بالطلاق، هذا مذهب الجمهور، وهو مذهب مالك - رضي الله تعالى عنهم - ابن الشاط لقائل أن يقول لا ينفذه ولا يمضيه ولكنه لا يرده ولا ينقضه، وكان شيخنا الصغير يحكي عن شيخه العكرمي عن الرجاعي عليك بقواعد القرافي ولا تقبل منها إلا ما قبله ابن الشاط."

(2) سورة النحل: الآية(116).

(3) أخرجه ابن ماجه في سننه- كتاب الطلاق- باب لا طلاق قبل النكاح (1/ 660) رقم(2049)، والحاكم في المستدرک على الصحيحين(2/ 222) رقم(2820) قال الحاكم: " حديث صحيح".

(4) الشيخ أحمد بن حمد الخليلي - الفتاوى 330/2، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - سلطنة عمان، طبعة سنة 1434هـ، 2013.

محرمًا لما أحله الله تعالى من النكاح، ولا يصير الخصوص والأعيان محرماً للنكاح؛ لأنه قد يستبح نكاح من لم يحصنها ويعنيها وبه قال ربيعة والأوزاعي.
قال الربيع: وذكر الشافعي هذه المسألة في الأمالي وحكى خلاف الناس فيها فقلت فما تقول أنت فيها فقال أنا متوقف.

وليس ذلك بقول آخر؛ لأنه قد صرح بأنه لا يقع (1).

ثالثاً: الاكتفاء بالإشهار والإعلان عن الشهادة

ومن التطبيقات الفقهية لرفع الخلاف بحكم الحاكم إصدار نص قانوني في مسألة اختلف فيها الفقهاء، أخذاً بمذهب معين من هذه المذاهب، فإنه لا يجوز الإفتاء بخلاف ذلك، بناءً على القاعدة، وذلك كاختلافهم في النكاح لو تم إعلانه وإشهاره بالوليمة أو بإقامة حفلة أو غير ذلك فهل يغني ذلك عن الإشهاد عليه؟ وخلافهم على قولين:

القول الأول: لا يغني الإعلان والإشهار عن الشهادة: وبه قال الحنفية (2)، والشافعية (3)، والحنابلة على المشهور (4)، والإباضية (5)، والزيدية (6)، وهو قول ابن عباس، وعمر، وعلي، وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، والحسن، والنخعي، وقتادة، والثوري، والأوزاعي (7).

القول الثاني: يُكتفى بالإعلان والإشهار عن الشهادة.

(1) الماوردي - الحاوي الكبير 26/10.

2 ابن نجيم - البحر الرائق " فلم يصح بغير شهود "، مختصر القدوري، ص145، تأليف: أبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي، المتوفى سنة 428 هـ، تحقيق/ كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية سنة 2006 م، تحفة الفقهاء 132/2، تأليف: علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، المتوفى سنة 539 هـ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثالثة سنة 2009 م، السرخسي - المبسوط 30 / 5.

3 الماوردي - الحاوي الكبير 57 / 9 " الشهادة في النكاح واجبة "، الإفصاح عن عقد النكاح على المذاهب الأربعة، ص 28، تأليف العلامة: حسين بن محمد المحلى الشافعي، المتوفى سنة 1170 هـ، تحقيق / الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الجواد، الناشر: دار القلم العربي - سوريا، الطبعة الأولى 1995م، السراج الوهاج ص 355، تأليف: محمد الزُّهري الغمراوي، المتوفى سنة 1337 هـ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

4 قال الزركشي: " ولا ينعقد النكاح إلا بشاهدين، وهذا هو المشهور عن أحمد رواه الجماعة، واختاره الأصحاب".
شرح الزركشي على مختصر الخرقى 20 / 5 - 21، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، المتوفى سنة 772 هـ، تحقيق/ عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الناشر: دار الإفتاء السعودية، الطبعة الأولى سنة 2009م، البهوتي - كشف القناع - 71 / 5، المرادوي - الإنصاف 8 / 99، المحرر 56 / 2، تأليف: مجد الدين بن تيمية، المتوفى سنة 652 هـ، تحقيق/ د/ عبد الله عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى سنة 2007 م، الفروع 142 / 5، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة 762 هـ، تحقيق/ أبي الزهراء حازم القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة 1997م.

5 أطفيش - النيل 87 / 6 " يجب الإشهاد على النكاح ".

6 المرتضى - البحر الزخار 27 / 4 " الخامس: الإشهاد على النكاح"، النظار - التجريد 27 / 4، الشوكاني - السيل الجرار 2 / 269.

7 ابن قدامه - المغني 9 / 143، 144.

وبه قال المالكية⁽¹⁾، وأحمد في رواية⁽²⁾، والظاهرية⁽³⁾، والإمامية⁽⁴⁾، وبه قال ابن عمر، وابن الزبير، وعبد الرحمن بن مهدي، وابن أبي ليلى، وعثمان البتي⁽⁵⁾.

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول: استدلت أصحاب القول الأول القائلون بأن الإعلان لا يغني عن الشهادة بالسنة، والأثر، والمعقول.

أولاً: الاستدلال من السنة:

1 - ما روي عن ابن عباس- رضي الله عنهما- أن النبي μ قال: " **الْبَغَايَا اللَّاتِي يُنْكِحُنَّ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ**"⁽⁶⁾.

وجه الاستدلال من الحديث: الحديث ظاهر الدلالة على وجوب إشهار عقد النكاح بشهادة الشهود، وعدم الاكتفاء بالإعلان؛ حيث بين النبي μ أن الزواج بدون بيينة بمثابة البغاء أي الزنا.

2 - ما رواه الدارقطني عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله μ : " **لَا بُدَّ فِي النِّكَاحِ مِنْ أَرْبَعَةٍ: الْوَالِي وَالزَّوْجَ وَالشَّاهِدَيْنِ**"⁽⁷⁾.

ثانياً: الاستدلال من الأثر: استدلت أصحاب هذا القول بالأثر: بما رواه مالك عن أبي الزبير قال: " **أَتَى عُمَرَ τ بِنِكَاحٍ، لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ، وَأَمْرَأَةً، فَقَالَ: هَذَا نِكَاحُ السَّرِّ، وَلَا أُجِيزُهُ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ، لَرَجَمْتُ**"⁽⁸⁾.

ثالثاً: الاستدلال بالمعقول: استدلت أصحاب هذا القول بالمعقول من وجهين: الوجه الأول: أن عقد النكاح لما خالف سائر العقود بتجاوزه عن المتعاقدين إلى ثالث وهو الولد الذي يلزم حفظ نسبه خالفها في وجوب الشهادة عليه؛ حفظاً لنسب الولد؛ لئلا يبطل نسبه بتجاحد الزوجين⁽⁹⁾.

1 القاضي عبد الرهاب - المعونة 1 / 494 " يصح عقد النكاح من غير إشهاد "، القرافي - الذخيرة 4 / 398.
2 الزركشي - شرح الزركشي 5 / 22 " وعن أحمد رواية أخرى: يعتقد بدون شهادة "، المرادوي - الإنصاف 8 / 99 ، المجد بن تيمية - المحرر 2 / 156 .

3 ابن حزم - المحلى 9 / 465 " ولا يتم النكاح إلا بإشهاد عدلين فصاعداً أو بإعلان عام " .
4 النجفي - جواهر الكلام 29 / 39-40 " ويستحب أيضاً (الإشهاد) في الدائم " الظاهر استحباب (الإعلان) بذلك " الطباطبائي - رياض المسائل 11 / 28 - 29، منهاج الصالحين 3 / 8 تأليف / السيد علي الحسيني السيستاني ، الناشر: دار المؤرخ العربي - بيروت - الطبعة السابعة عشرة 2011م.

5 الماوردي - الحاوي الكبير 9 / 57، ابن قدامه- المغني - 9 / 144.

6 أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - باب: لا نكاح إلا بشاهدين عدلين - 294/7 رقم 13723، الترمذي في سننه- باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة (3/ 404) رقم(1103) قال الترمذي: " عن سعيد هذا الحديث موقوفاً " .

7 أخرجه الدارقطني في سننه- كتاب النكاح -321/4 رقم (3529)، والشوكاني في نيل الأوطار (6/ 151) قال: " وفي إسناده أبو الخصيب نافع بن ميسرة، مجهول وروى نحوه البيهقي في الخلافيات عن ابن عباس موقوفاً وصححه، وابن أبي شيبة بنحوه عنه أيضاً " .

8 الموطأ- كتاب النكاح، باب جامع ما لا يجوز من النكاح 2 / 59 ، تأليف: الإمام مالك بن أنس، المتوفى سنة 179هـ ، تحقيق/ هاني الحاج، الناشر: المكتبة التوفيقية- مصر، بدون تاريخ ، البيهقي - السنن الكبرى - كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين 7 / 204 رقم 13726، البيهقي - معرفة السنن والآثار للبيهقي، كتاب النكاح، باب النكاح بالشهود - 5 / 254 رقم 4103 ، تحقيق/ سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، طبعة سنة 2001م ابن كثير - إرشاد الفقيه - كتاب النكاح - ص 443، والحديث صحيح قال ابن كثير: " أحسن ما في ذلك " .

9 الماوردي - الحاوي الكبير 9 / 58، الجويني - نهاية المطلب 9 / 272، الزركشي - شرح الزركشي 5-22.

الوجه الثاني: أن عقد النكاح مبني على الإشهار والإعلان، ومن إعلانه الشهادة عليه، إلا أن الشهادة وجبت؛ لدفع الاتهام بالزنا بخلاف وسائل الإعلان الأخرى فإنها مستحبة⁽¹⁾.

ثانياً: أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بالاكتفاء بالإعلان عن الشهادة، بالكتاب، والسنة، والأثر، والقياس.

أولاً: الاستدلال من الكتاب: قال تعالى: "فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ"⁽²⁾

وجه الاستدلال من الآية: فهذه الآية عامة في إباحة النكاح دون اشتراط الشهادة؛ إذ لو كانت واجبة لذكرها الله - تعالى - في كتابه⁽³⁾.

مناقشة: نوقش وجه الاستدلال بالآية الكريمة: بأن المقصود بها بيان من يستباح من النساء في النكاح ولم يرد في صفات النكاح⁽⁴⁾.

ثانياً: الاستدلال بالسنة:

1- قوله **p** لسهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه: "قَدْ زَوَّجْتَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ"⁽⁵⁾.

وجه الاستدلال من الحديث: الحديث دال على عدم وجوب الإشهاد على النكاح؛ إذ لو كانت الشهادة واجبة لزوجه الرسول **p** بالقرآن والشهود ولكنه اكتفى بالقرآن فقط.

مناقشة: نوقش الاستدلال بهذا الحديث: بأن هذا الزواج قد حدث في مجلسه - صلى الله عليه وسلم - ومعلوم أن مجلس رسول الله **p** لا يخلو من حضور نفسين فصاعداً، فكان من حضوراً شهوداً على هذا النكاح⁽⁶⁾.

2— ما روي أن رسول الله **p** قد تزوج من صفيية ابنة حبي ولم يكن هناك شهود⁽⁷⁾. فقد روى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "سَبَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةَ فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا» فَقَالَ ثَابِتٌ لِأَنَسٍ مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: «أَصْدَقَهَا نَفْسَهَا فَأَعْتَقَهَا"⁽⁸⁾.

مناقشة: نوقش ذلك: بأن زواجه **p** بدون شهود خصوصية من خصوصياته⁽⁹⁾.

1 الكاساني - بدائع الصنائع 3/ 394، البهوتي - كشف القناع 5/ 71، ابن ناصر السعدي - إبهاج المؤمنين 2/ 216 - 217.

2 سورة النساء: الآية (3).

3 الماوردي - الحاوي الكبير 58/9.

4 الماوردي - الحاوي الكبير 58/9.

5 البخاري في صحيحه - كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر قلب 3/ 363 - 364 رقم 5030، مسلم في صحيحه - كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن - 2/ 18 رقم 1425.

6 الماوردي - الحاوي الكبير - 58/ 9 "يبعد أن يخلوا مجلس رسول الله **p** في حال بروزه نفسين فصاعداً".

7 ابن قدامة - المغني - 9/ 144 "قال ابن المنذر: "وقد اعتق النبي **p** صفيية ابنة حبي فتزوجها بغير شهود".

8 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر رقم (4202) 5/ 132، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته، ثم يتزوجها، رقم (1365) 2/ 1043.

9 الماوردي - الحاوي الكبير 9/ 58، ابن قدامة - المغني 9/ 145.

3 - ما رواه الترمذي، وابن ماجه عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله μ : " **أَعْلَنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالذُّفُوفِ**" (1).

وجه الاستدلال من الحديث: الحديث يدل بظاهره على عدم وجوب الإشهاد على النكاح؛ حيث أمر μ بإعلانه دون الشهادة عليه، فدلّ على أن الإعلان يغني عن الشهادة.

مناقشة: نوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: إن إعلانه يكون بالشهادة، وكيف يكون مكتوماً ما شهدته الشهود؟ أم كيف يكون معلناً ما خلا من بينة وشهود؟

الوجه الثاني: يحمل إعلانه على الاستحباب، كما حُمل ضرب الدف على الاستحباب دون الإيجاب (2).

ثالثاً: الاستدلال من الأثر: استدلت أصحاب هذا القول بالأثر: بأن علياً رَوَّج عُمرَ من أم كلثوم بلا شهود، ويروى ذلك أيضاً عن ابن الزبير والحسن بن علي μ (3).

مناقشة: نوقش وجه الدلالة من الأثر بأن مجلسهم لا يخلو عن رجال فيكونوا شهوداً على النكاح (4).

رابعاً: الاستدلال بالقياس: استدلت أصحاب هذا القول بالقياس، وذلك بالقياس على الرهن، والكفالة وغير ذلك من العقود، فكما لا يجب الإشهاد على سائر العقود، فكذلك النكاح لا يجب الإشهاد عليه كسائر العقود (5).

مناقشة: يمكن مناقشة ذلك بأن عقد النكاح له خطورته ومكانته، ويتعدى إلى غير العاقدين وهو الولد، فاقترض ذلك وجوب الإشهاد عليه، وعدم الاكتفاء بإعلانه.

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلّتهم فإنه يتضح أن القول الراجح هو قول من قال بأن الإعلان لا يغني عن الشهادة في عقد النكاح؛ وذلك للأسباب الآتية:

(1) قوة ما استدلووا به وسلامته من المعارض القوي.

(2) إن اشتراط الشهادة على الزواج وانفراده بذلك من بين سائر العقود والتصرفات فيه تكريم لهذه السنة الاجتماعية وإعلاء شأنها وإظهار أمرها بين الناس على وجه يدفع الشبهات، وقالات السوء عن الزوجين، إذا ما رأى الناس الرجل يتردد على المرأة ويقيم معها في مسكن واحد ويعاشرها معاشرة الأزواج.

1 الترمذي في سننه - كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح - 175 / 2 رقم 1089، قال الترمذي: "حديث غريب حسن في هذا الباب"، البيهقي في شرح السنة - كتاب النكاح - باب إعلان النكاح بضرب الدف - 39/5، ابن ماجه في سننه - كتاب النكاح، باب إعلان النكاح 1 / 611 رقم 1895، والحديث حسنه الترمذي.

2 الماوردي - الحاوي الكبير 9 / 59، الجويني - نهاية المطلب 9 / 273.

3 الأثر ذكره الماوردي في الحاوي 9 / 58.

4 الماوردي - الحاوي الكبير 9 / 58 "وكذلك حال عمر مع علي - عليهما السلام - لا يخلوا أن يحضره نفسان".

5 القاضي عبد الوهاب - المعونة 1/494 "ولأنه معنى يُقصد به التوثق، فلم يكن شرطاً في انعقاد النكاح كالرهن والكفالة".

(3) إن بالشهادة على الزواج تحصل التفرقة بين الحلال والحرام، فلا يستطيع أصحاب المقاصد السيئة أن يتسئروا بادعاء الزواج عندما تثبت عليهم المعاشرة غير الشرعية.

(4) كذلك فإنه بالشهادة على الزواج يحصل التوثق لأمره والاحتياط لإثباته عند الحاجة إلى ذلك.

(5) إن في إشهار عقد الزواج عن طريق الشهود قطع للزيجات الباطلة التي استحدثتها الغواة ومن استحوذ عليهم الشيطان خاصة أصحاب الدعارة، وبعض فتيات وشبان الجامعات من إنشاء عقد الزواج بينهما بلا شهود ولا ولي ولا مأوى ولا غير ذلك، كل ما بينهما هو ورقة غير موثقة لا شرعاً ولا قانوناً تجمع بينهما في حرام. والقول بوجوب الإشهاد على عقد الزواج هو ما أفتى به سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي فقال: " لا زواج معتبر شرعاً إلا بموافقة ولي المرأة، بعد رضاها ثم الإشهاد على ذلك".

وذكر الشيخ درويش بن جمعة بن عمر المحروقي في بيان ألفاظ الطلاق، وما يجوز منه وما لا يجوز منه: " أن تنتظر المرأة إلى أن تكون طهر لم تجامعها فيه؛ لأن ذلك أصح؛ لانقضاء العدة وأسرع، وهو الأمور به وغيره بدعة، ثم أحضر شاهدين عدلين، ونقول للمرأة التي تريدها للطلاق أنت طلاق".

أوجب الإباضية الإشهاد على الرجعة دون الطلاق، وقد اعتبر مفتي سلطنة عمان أن إتيان الرجل لزوجته بغير إشهاد بمثابة الزنا⁽¹⁾.

جاء في فتاوى الشيخ أحمد بن حمد الخليلي المفتي العام لسلطنة عمان عندما أجاب عن سؤال سائل: طلقت زوجتي طلاقاً واحداً وراجعتها بغير إشهاد، وإنما جامعتها ظناً مني أن المراجعة تكون بالجماع، فما قولكم في ذلك هل هذه المراجعة صحيحة أو لا؟

قال فضيلة الشيخ: " ماذا عسى أن أقول لك؟ إنما هذه عاقبة الجهل وثمره التهور ونتيجة الاندفاع الغاشم، ليت شعري كيف تكون مراجعتك لها بالفعل دون القول وبغير إشهاد؟ هل طلاقك لها إلا قول نطقته، فكيف تكون مراجعتك لها بمجرد الوقاع؟ أو لم تقرأ في كتاب الله ما اشترطه الله سبحانه من الإشهاد على المراجعة؛ حيث قال في سورة الطلاق: " وأشهدوا ذوي عدل منكم " إنني لا أرى لك مخرجاً، وهو موافقتك لها بدون رجعة زنا فتحرم عليك به إلى الأبد والله المستعان"⁽²⁾.

وقد حُسم هذا الخلاف بين الفقهاء وجعل حكم الإشهاد على عقد الزواج واجباً ولا يصح بدونه ما نص عليه قانون الأسرة القطري بوجوب الإشهاد على عقد الزواج؛ حيث جاء في نص 36 أنه: " يشترط لانعقاد الزواج حضور شاهدين رجلين. ويشترط في الشاهد أن يكون عاقلاً، بالغاً، مسلماً، عدلاً، سامعاً للإيجاب والقبول، فاهماً أن المقصود بهما الزواج". وبناء على القاعدة فإنه لا يجوز الإفتاء بخلافه، بناء على أن حكم الحاكم يرفع الخلاف.

(1) الشيخ درويش بن جمعة بن عمر المحروقي - الدلائل في اللوازم والوسائل ص281.

(2) الشيخ أحمد بن حمد الخليلي مفتي سلطنة عمان - الفتاوى 356/2.

رابعاً: ميراث ابن الابن من الجد.

لا خلاف بين الفقهاء في أن كل من يدلي إلى الميت بواسطة لا يرث مع موجود هذه الوساطة إلا الإخوة لأم⁽¹⁾.

وعليه: فإذا كان ابن الابن أبوه موجود – أي الابن - فإن ابن الابن هذا لا يرث بلا خلاف؛ لأنه أدلى إلى الميت – وهو الجد - بالابن، وكل من يدلي إلى الميت بعصبة لا يرث مع وجود هذه العصبة.

أما إذا كان ابن الابن أبوه قد مات في حياة أبيه – الجد - وكان الجد قد ترك أبناء ذكوراً غيره، فإن ابن الابن هذا لا يرث أيضاً؛ لوجود عاصب أقرب منه - وهو الابن الموجود - وهذا بإجماع الفقهاء.

ففي المذهب الحنفي يحجب بالابن أي ولد الابن يحجب بالابن ذكورهم وإناتهم فيه سواء⁽²⁾.

وفي المذهب المالكي يقول الإمام **القرافي:** "لا يحجب ابن الابن إلا الابن"⁽³⁾. ويقول **القيرواني:** "وابن الابن بمنزلة الابن إذا لم يكن ابن"⁽⁴⁾. **وفي المذهب الشافعي** قال **الدميري:** "وابن الابن لا يحجبه إلا الابن؛ لقوته، سواء كان أباه أو عمه؛ لإدلائه به أو لأنه عصبة أقرب منه"⁽⁵⁾.

وقال **الخطيب الشربيني:** "وابن الابن وإن سفل (لا يحجبه) من العصبة (إلا الابن) أباه كان أو عمه لإدلائه به أو لأنه عصبة أقرب منه، وهذا مجمع عليه"⁽⁶⁾. **وفي المذهب الحنبلي:** قال **البهوتي:** "و (يسقط) ولد الابن بالابن ولو لم يدل به لقربه"⁽⁷⁾.

وقال **ابن قدامة** في أصحاب الفروض: "وبنات الابن كبنات الصلب سواء. إن لم يكن للميت ولد من صلبه"⁽⁸⁾، ثم يقول في العصبات: "وهم كل ذكر ليس بينه وبين

(1) ابن نجيم - البحر الرائق - 560/8 " كل من يدلي إلى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص سوى أولاد الأم فإنهم يرثون معها"، شيخي زاده - مجمع الأنهر- 756/2 "ومن يدلي بشخص لا يرث معه) أي: مع وجود ذلك الشخص كابن الابن مثلاً فإنه لا يرث مع الابن (إلا أولاد الأم)، الموصلي - الاختيار- 95/5، الدردير - الشرح الكبير- 461/4 فقال: " كل من أدلى بواسطة حجبه تلك الوساطة إلا الإخوة للأم"، النفراوي- الفواكه الدواني - 254/2، الماوردي - الحاوي الكبير - 94/8 "الإدلاء إلى الميت بمن يستحق جميع الميراث يمنع من مشاركته في الميراث كولد الابن مع الابن"، الرافعي - العزيز - 495/6 "من يدلي بعصبة، لا يرث معه"، العمراني- البيان- 57/9 "ومن أدلى بعصبة لم يشاركه في الميراث، كابن الابن لا يشارك الابن"، الروياني- بحر المذهب - 413/7، زكريا الأنصاري- أسنى المطالب - 14/3، الزركشي - شرح الزركشي على مختصر الخرقى- 443/4 " وأولاهم به - أي: الميراث - أقربهم إلى الميت، ويسقط به من بعده"، البهوتي- كشاف القناع - 452/4 فقال: " (وأحقهم) أي العصبة (بالميراث أقربهم) إلى الميت ... (ويسقط به) أي الأقرب (من بعد) من العصبات".

(2) الزيلعي - تبیین الحقائق- 234/6.

(3) القرافي- الخيرة- 42/13.

(4) القيرواني - الرسالة- ص139.

(5) الدميري - النجم الوهاج- 137/6.

(6) الخطيب الشربيني - معني المحتاج- 19/4.

(7) البهوتي - الروض المربع- 22/3.

(8) ابن قدامة- الكافي- 300/2.

الميت أنثى، وهم الأب والابن، ومن أدلى بهما من الذكور، فأحقهم بالميراث أقربهم، ويسقط به من بعد"⁽¹⁾.

وفي المذهب الظاهري قال ابن حزم: "وأجمعوا على ابن الابن أنه يرث ميراث الابن إذا لم يكن ابن"⁽²⁾. وقال: "ولا يرث مع الابن الذكر أحد إلا البنات، والأب والأم، والجد والجدة، والزوج والزوجة، فقط"، ثم قال: "ولا يرث بنو الابن مع الابن الذكر شيئاً - أباهم كان أو عمهم"⁽³⁾.

ونقل هذا الإجماع ابن المنذر فقال: "وأجمعوا على أن بني الابن وبنات الابن يقومون مقام البنين والبنات ذكورهم كذكورهم، وإناتهم كإناتهم، إذا لم يكن للميت ولد لصلبه"⁽⁴⁾.

وعليه: فإن ابن الابن الذي مات أبوه في حياة أبيه - أي: جد ابن الابن هذا- فإنه يرث ميراث الابن إذا لم يكن للجد أولاد ذكور موجودون على قيد الحياة، أما إذا كان للجد أولاد ذكور موجودون على قيد الحياة فإن ابن الابن يحجب بوجود الابن هذا وهذا باتفاق الفقهاء، ولا خلاف في ذلك.

والدليل على ذلك: ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله p : "أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ"⁽⁵⁾. دل هذا الحديث على أن الورثة إذا كانوا أصحاب فروض وعصابات أو عصابات فقط فإن الأولى بالعصبة هو أقرب رجل ذكر، وأن الابن أقرب للميت من ابن الابن فيأخذ الابن التركة ولا يتبقى شيء لابن الابن.

وعليه: فابن الابن محجوب بالابن، ولكن يرث بالوصية الواجبة بوجوب الحاكم، حيث أوجب الحاكم الوصية الواجبة لابن الابن الذي مات أبوه في حياة جده، وهو ما يعرف بالوصية الواجبة.

حكم الوصية الواجبة:

لقد استند قانون الوصية الواجبة في تشريعه للوصية الواجبة في مصر على سبيل المثال على قول بعض الفقهاء من التابعين ومن بعدهم من أئمة الفقه والحديث القائلين بأن الوصية واجبة للأقارب غير الوارثين، وممن ذهب إلى ذلك الإمام أحمد بن حنبل في رواية، وابن حزم الظاهري، وداود الظاهري، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وطاوس، وإسحاق بن راهوية.

واستدلوا لما ذهبوا إليه بقوله تعالى: "كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ"⁽⁶⁾.

(1) ابن قدامة- الكافي- 305/2.

(2) ابن حزم - المحلى - 328/8.

(3) ابن حزم - المحلى - 289/8.

(4) ابن المنذر - الإجماع - ص 81 مسألة: 279.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن- 151/8 رقم 6735، ومسلم في صحيحه- كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر- 1233/3 رقم 1615.

(6) سورة، البقر: الآية: 180.

ووجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الله - سبحانه وتعالى - أوجب الوصية للأقارب، فيجب على الإنسان أن يوصي لهم بجزء من ماله، فإن لم يقم بها المتوفى فإنها تجب في ماله بحكم الشرع للأقارب غير الوارثين؛ لأن الوارثين قد أعطاهم الله نصيباً مفروضاً من التركة، فينحصر الوجوب الوارد في الآية على الأقارب غير الوارثين دون غيرهم⁽¹⁾.

وقد أخذت معظم التشريعات العربية بقانون الوصية الواجبة، ومن ثم فإن حكم الحاكم يرفع الخلاف في المسألة، ولا يجوز الإفتاء بخلافها.

الحكمة من تشريع الوصية الواجبة:

• تظهر الحكمة من تشريع الوصية الواجبة جلياً في مواصلة أبناء الفرع الذي مات أبوه في حياة جده؛ إذ أنه في الكثير من الأحيان ما يموت الابن أو البنت في حياة أصله ويترك ذرية صغاراً ضعافاً لا يملكون من حطام الدنيا إلا نتاج ما كان يبذله أبوهم أو أمهم من جهد لكسب القوت لهم.

• وقد يكون هذا الابن الذي مات في حياة أصله - غالباً - ما كرس وقته وجهده في تكوين ثروة أصله؛ إذ إن غالب حال الكثير أن يستمر الأبناء في العيش المشترك مع أبيهم يكدون ويعملون معه في تجارته أو حرفته أو زراعة أرضه، بل قد لا يملك الأبناء من أصول الأموال إلا جهدهم أو نتاج فكرهم وذهنهم ومع ذلك يقدمون ما يكتسبونه من أموال إلى أبيهم.

• فإذا ما عاجلت المنية حياة هذا الابن أو البنت في حياة أصله، فإن فروعه ذكوراً وإناثاً قد يحرمون من نعمة الإرث من جدهم لوجود من هو أعلى منهم درجة في الإرث، على الرغم من أنهم قد يكونوا أكثر احتياجاً للنفقة من أعمامهم وعماتهم؛ إذ اجتمع اليتيم مع الفقر، بل يكونون هم أحق بالأخذ من تركته جدهم لكون ثروته تجمعت من تعب وجهد أبيهم في الوقت الذي كان فيه أعمامهم صغاراً يعولهم الابن المتوفى متكفلاً لهم مع أبيه.

لذا، فإن الحاجة والضرورة وقواعد العدل والإنصاف تقضي بأن لا يترك هؤلاء الحفدة - الذين مات أبوهم في حياة أصله - عالة يتكفون الناس تارة، أو ينزرون في بيوتهم لا يسألون الناس إلحافاً من التعفف بينما ينعم أعمامهم وأبناء عمومتهم بتركة جدهم الذي قد يكون أبوهم سبباً في وجودها أو محافظاً عليها دون نقص.

• لذا رأى من استحسن تشريع أحكام الوصية الواجبة أنه من الواجب أن يوصي الأصل لفرع ابنه أو بنته المتوفاة حال حياته، فإن لم يفعل وعاجلته المنية قبل أن يوصي بما هو واجب عليه لأبناء فرعه، فإن القانون يقوم مقام الموصي بتقرير الوصية وجوباً لمن يستحقها من فرع من مات أبوه في حياة أصله، وتكون هذه الوصية نافذة من غير إنشاء للتصرف بل تنتقل إلى الفروع بحكم القانون كما ينتقل الميراث.

(1) محمود بلال مهران - أحكام الوصية - ص 215.

ولقد اعتمد القانون في تشريع الوصية الواجبة على بعض نصوص القرآن الكريم، وبعض أقوال الفقهاء القائلين بوجوب الوصية للأقارب وعلى الأخص غير الوارث منهم كابن حزم الظاهري⁽¹⁾.

موقف المشرع القطري:

خلافاً للمشرع المصري لم ينظم المشرع القطري في قانون الأسرة الوصية الواجبة اكتفاء بما تنتظم الوصية بالتنزيل حيث نصت المادة 235 على أن " التنزيل هو وصية بإلحاق شخص غير وارث بميراث الموصي، وبنصيب معين في الميراث". فالجد يمكن أن يوصي لأبناء ولده أو ابنته الذين ماتوا في حياته بهذه الوصية بأن يوصى لهم بمثل نصيب أحد ورثته.

المطلب الثاني

امتداد قاعدة حكم الحاكم إلى التشريع الحديث

نتناول في هذا المطلب، مدى امتداد قاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف إلى التشريع الحديث وتأثير ذلك الامتداد، وذلك من خلال التعرف على نوازل القاعدة على أحكام المعاملات في ظل القانون الوضعي (الفرع الأول)، كما نتناول مدى تأثير القاعدة على جائحة كورونا كنموذج عملي للقاعدة في العصر الحديث (الفرع الثاني)، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

نوازل القاعدة على أحكام المعاملات في ظل القانون

لا يمكن بأي شكل من الأشكال إنكار امتداد قاعدة حكم الحاكم إلى التشريعات الحديثة في العصر الحديث، وذلك من خلال تحقق المقصد الشرعي للقاعدة برفع الخلاف بين مختلف الأطراف في المسائل التي ينشأ فيها النزاع، وذلك من خلال مختلف التشريعات المقارنة التي نظمت طرق وألية تقديم الدعاوى القضائية، بدءاً من قبول الدعوى والنظر فيها مروراً بالإجراءات وصولاً إلى الفصل فيها وتنفيذ الحكم القضائي الصادر.

ومؤدى ذلك، أن الواقع المعاصر لقاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف، تتجلى معها حقيقة أن الأحكام لم تصبح اليوم وظيفة إمام عادل أو غير عادل، فقد أصبح للأفراد أداة مهمة تتمثل بالدستور ومنها تتولد القوانين، وبالتالي هناك مؤسسة تشريعية تتمثل بمجلس انتخابي، بحيث أصبح دور المؤسسة التشريعية هي من يناط بها حصراً وظيفة من الأحكام وإثبات ما ترى إثباته، ورفع ما ترى رفعه، وبالتالي أصبح هناك دور مزدوج لرفع الخلاف في القاعدة بوجود حاكم يتمثل بالقضاة وآخر بالمؤسسة التشريعية التي توافق على قوانين تتضمن مسائل خلافية لتحسم الجدل والخلاف بشكل عام².

(1) ابن حزم الظاهري - المحلى 312/9 "مسألة: الوصية فرض على كل من ترك مالا".
الإمام محمد أبو زهر - شرح قانون الوصية - ص176، يوسف محمود قاسم - الحقوق المتعلقة بالتركة - ص 428، محمود بلال مهرا - أحكام الوصية - ص216، أنور محمود دبور - أحكام الوصية - 247.

²أحمد كافي، مرجع سابق، ص7.

وتطبيقاً لذلك، نرى أن من أبرز التطبيقات القانونية التي تأصل قاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف، هو حسم التشريعات المقارنة لاختلاف الفقهاء في صحة الوصية لوارث، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، نموذج المشرعين المصري والقطري؛ حيث سنلاحظ أن حسم كلا المشرعين لاختلاف الفقهاء في تناولهم لصحة الوصية لوارث من عدمه يعتبر رفعاً للخلاف في الوقت المعاصر، لما يحقق ذلك مصلحة عامة.

لقد اختلف الفقهاء في مدى صحة الوصية لوارث على ثلاثة أقوال:
القول الأول: أخذ به أكثر المالكية وفريق من الشافعية وفريق من الحنابلة، فاعتبروا أن لا وصية لوارث، واستدلوا على ذلك بحديث المصطفى صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ"¹، ومن هذا الحديث استدلوا بعدم صحة الوصية للوارث؛ لأن الله - تعالى - قد حدد نصيب كل وارث في آيات الموارث، كما قالوا إن الوصية لوارث دون الوارث الآخر تثير الحقد والضغينة في نفوس بقية الورثة.

القول الثاني: أخذ به الأحناف والظاهر من مذهب الشافعية والحنابلة، أنها صحيحة بشرط إجازة بقية الورثة ودليلهم الذي احتجوا به حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم السابق (لا وصية لوارث)؛ حيث قد روي في بعض الطرق بزيادة (إلا أن يشاء الورثة)² وفي بعضها (إلا أن يجيز الورثة)³ وقالوا: إن هذه الزيادة تفيد أن الوصية تقع صحيحة وتعتبر نافذة بإجازة الورثة، وقالوا: بأنه يمكن حمل النفي في قوله صلى الله عليه وسلم (لا وصية لوارث) على معنى لا وصية نافذة أي: أن الوصية لا تكون منتجة لأثارها إلا إذا أجازها باقي الورثة (وإذا لم تصح هذه الزيادة في الحديث)⁴.

أما القول الثالث، فيرى صحة الوصية للوارث، ويعتبرها نافذة دون توقف على إجازة بقية الورثة، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: "كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ"⁽⁵⁾، بأن لم تفرق بين أن يكون الموصى له وارثاً أو غير وارث، وهذا يدل على وجوب الوصية للوارث كغير الوارث سواء بسواء، كما استدلوا بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم، "ولا تجوز الوصية لوارث بأكثر من الثلث" فهذا الحديث يفيد بمفهومه أن

¹أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث(114/3) رقم(2870)، والترمذي في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث(433/4) رقم(2120)، والحديث صحيح، قال الترمذي: "وهو حديث حسن صحيح".

²أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوصايا- باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين (6/ 431) رقم(12535)، وأبو داود في المراسيل (ص: 257) رقم(349) والحديث ضعيف، قال أبو داود: "عطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس ولم يره".

³أخرجه الدارقطني في سننه- كتاب الوصايا (5/ 267) رقم (4296)، والبيهقي في السنن الكبرى- كتاب الوصايا- باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين (6/ 433) رقم(12540) وهذه الطرق المختلفة تقوي بعضها البعض.

⁴كتاب فتاوى دار الإفتاء المصرية، لا وصية لوارث، ص376، منشور على موقع الإنترنت، انظر:

<https://al-maktaba.org/book/432/4479>

(5) سورة، البقر: الآية: 180.

الوصية لوارث تجوز بأقل من الثلث؛ حيث نفى جواز الوصية لوارث بأكثر من الثلث فقط مع أن بأكثر من الثلث غير ثابتة فلا تصح¹.

وفي ضوء ما تقدم، وفي ظل تعدد اتجاهات المدارس الفقهية، تدخلت التشريعات المقارنة لترفع الخلاف بين العامة، ليكون تدخلها بمثابة تطبيق عملي وواقعي لقاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف، فأصبحت تلك المسألة المتعلقة بالمعاملات- على سبيل المثال- تفجر نزاعات أمام المحاكم المختصة، ومن ذلك كواقع عملي أصبحت نزاعات الوصية متجددة من حين إلى آخر، وهو ما يؤكد عدد من القانونيين من النزاع حول الوصية وتحديداً ما يتعلق الوصية بأكثر من ثلث التركة دون إجازة من الورثة أو الوصية لأحد الورثة الشرعيين، إحدى أسباب النزاعات².

فجاء المشرع القطري، من خلال قانون رقم (22) لسنة 2006م بإصدار قانون الأسرة، حيث نصت المادة 208 على أنه: "لا وصية لوارث، إلا إذا أجازها الورثة الراشدون، فتنفذ في حدود حصص من أجازها. وتصح الوصية لغير الوارث فيما زاد على الثلث بإجازة الورثة الراشدين في حدود حصصهم"، مما يعني: أن المشرع القطري أخذ باتجاه لا وصية لوارث مع وضع قيد على ذلك، من خلال إجازة المشرع القطري للوصية للوارث شريطة موافقة بقية الورثة الراشدين على أن يتم تنفيذ ذلك في حدود حصص من أجازها.

ومن جهة المشرع المصري، ومن خلال قانون رقم 71 لسنة 1946م بإصدار قانون الوصية؛ حيث نصت مادة 37 على أنه: "تصح الوصية للوارث وغيره وتنفذ من غير إجازة الورثة وتصبح بما زاد على الثلث ولا تنفذ في الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصى وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه.."، ومؤدى ذلك ذهب المشرع المصري باتجاه جواز الوصية بالثلث للوارث وغيره، وتنفذ دون توقف على إجازة الورثة، كما أجازت الوصية بأزيد من الثلث ولا تنفذ الزيادة إلا بموافقة الورثة. وقانون الأحوال الشخصية بسلطنة عمان: حيث إن الصحيح عندهم في الوصية لوارث أنها موقوفة على إجازة باقي الورثة اللهم إلا أن يقال لا وارث له غيره.

كل من أدلى بواسطة حبيبته تلك الوساطة إلا ولد الأم وأم الأب، ولأنه إذا اجتمع عاصبان فمن كانت جهته مقدمة قدم وإن تراخى على ما كانت جهته مؤخرة".

وأخذ قانون الأحوال الشخصية لسلطنة عمان بوجود الوصية لابن الابن الذي مات والده في حياة أمه المادة 229 من قانون الأحوال الشخصية العماني الصادر بالمرسوم رقم 32 لسنة 1997م.

وبناءً عليه، فإنه لا يجوز مخالفة القوانين المنظمة لأحكام الوصية للوارث؛ حيث إن مخالفتها يعد انتهاكاً للقاعدة الفقهية المقررة بأن "حكم الحاكم يرفع الخلاف"، خاصة

¹ موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني قال: "فلا يجوز لأحد وصية بأكثر من الثلث إلا أن يجيز الورثة، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهاءنا رحمهم الله - تعالى" - (ص: 259)، كتاب فتاوى دار الإفتاء المصرية، المرجع السابق.

² تحقيق عن تفجر نزاعات قضائية في المحاكم القطرية تتعلق بالوصية، منشور على موقع الإنترنت، جريدة الراية القطرية، 7 يونيو 2021، انظر: <https://www.raya.com>

وأن هذه القوانين تستند إلى أدلة شرعية وأنها موافقة لما ذهب إليه جمهور الفقهاء، فهي لم تخالف نصاً شرعياً ولا إجماعاً.

الفرع الثاني: مدى تأثير القاعدة على جائحة كورونا

مثلت جائحة كورونا تجربة أخذت من خلالها تداولاً واسعاً في المجال الشرعي، لا سيما أن هذه الجائحة امتدت آثارها لتشمل بإيقاف صلوات الجماعة في المساجد لعدة أسابيع، من خلال قيام العديد من الدول الإسلامية بإجراءات احترازية للوضع الصحي ومكافحتها للجائحة، فاتخذت قراراً بتعطيل صلاة الجماعة في المساجد، وهو ما كان يشكل وضع استثنائي لم يشهده المسلمون في العصر الحديث من قبل، وفي ظل تلك الاستثنائية والجدل الفقهي الواسع ما بين مؤيد ومعارض، يمكن القول إن حكم الحاكم الذي جاء من خلال السلطة التنفيذية والتي رفعت الخلاف وحسنت الأمر للمصلحة العامة.

وعلى مستوى دولة قطر، يمكن تناولها كنموذج في قرارها بإيقاف صلاة الجماعة في المساجد في إطار تعزيز الإجراءات الوقائية والتدابير الاحترازية التي اتخذتها للحد من انتشار فيروس كورونا، وعملاً بمقاصد الشريعة العليا وعلى رأسها حفظ النفس، وحماية للمصلين والمجتمع من أذى الوباء، ومساهمة في تمكين وزارة الصحة العامة وهي الجهة المختصة بمحاربة انتشار الفيروس ميدانياً، وتأسيساً على فتوى اللجنة الشرعية بالوزارة والتي جاء فيها: "في حال ما إذا أقرت الجهات الصحية أن الوباء عام وأن احتمالية انتشاره في الأماكن العامة مؤكد، وأن خطره محقق غير موهوم، يمكن منع التجمعات"¹.

وفي ظل ذلك، نجد أن أغلب الاتجاهات الفقهية المعاصرة وجمهور الفقهاء المعاصرين جنحوا إلى القول بإيقاف صلاة الجماعة في المساجد ومنهم أغلب المجامع الفقهية وهيئات الفتوى الكبرى، مثل هيئة كبار العلماء في الأزهر الشريف وهيئة كبار العلماء في السعودية والاتحاد العالمي لعلماء المسلمين والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث وهيئة الفتوى بدولة الكويت².

على أنه وفي ظل الاختلاف الفقهي حول إيقاف صلاة الجماعة في المساجد، والذي جاء به قرار من الحاكم بطبيعة القاعدة الشرعية محل بحثنا، وتحقيقاً للمقصد الشرعي من القاعدة من حفظ النفس، في حين أنه ما يعزز فكرة تحقيق المقاصد الشرعية من تطبيق القاعدة أنه لم تكن الإجراءات الاحترازية متعلقة فقط بإيقاف صلاة الجماعة في المساجد، بل كانت هناك إجراءات احترازية أخرى طالت جميع القطاعات والخدمات العامة للأفراد في مختلف الدول الإسلامية.

وفي ظل ذلك، شكلت هذه النازلة المتمثلة بجائحة كورونا، من مسائل الخلاف التي اختلفت حولها أنظار الفقهاء وما اختلف فيه، مما أعتبر أن هذه النازلة تنطبق

1 في 17 مارس 2020 صدر قرار من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة قطر بإيقاف صلاة الجماعة في كافة مساجد الدولة في إطار الإجراءات الاحترازية لمكافحة جائحة كورونا، منشور على موقع الإنترنت، انظر:

<https://www.qna.org.qa/>

2 محمد الحراق، نوازل فقهية في زمن كورونا: إيقاف الجماعات والجمع في المساجد نموذجاً، مجلة الفقه والقانون، الرباط، المغرب، العدد 94، أغسطس 2020.

عليها قاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف، بحيث يرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم، وتتغير فتياه بعد الحكم عما كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء¹.

ومن الجدليات التي ظهرت في هذا الشأن، ما ذهب إليه مشايخ من المذهب المالكي، من أن حكم الحاكم لا يدخل العبادات استقلالاً بل تبعاً، وبالتالي لا يعتبر- حكم إيقاف الصلوات في المساجد- من الحكم على العبادات بالزوم وعدمه، وهو أمر مردود عليه، وذلك لأن الحكم الصادر بالإيقاف يدخل في النطاق الديني الأخرى وهذا ليس من شأن الحكام ولكن شأنهم- كما هو في مسألتنا- ما يقع فيه التنازع والخصام والاشتجار، فيكون تدخلهم فيه إنما هو بالقصد الأول لمنع الفتنة وفض التنازع أو تلافيه، ولذلك تجدهم يرفعون الخلاف الحاصل في ثبوت الهلال وما يترتب على ذلك من فطر وصيام واعياد وتحديد أوقات الصلوات وكل ذلك من التبعيات وليس العبادات².

علاوة على ذلك، فإن هذه النازلة ليست المرة الأولى التي يتم فيها الإغلاق وتعطيل الجمع والجماعات في المساجد، فقد سبق أن وقع هذا تاريخياً عدة مرات، وحكى المؤرخون ذلك، فقد "تعطلت المساجد والجماعات والجمعات مدة شهور ببغداد" سنة 656هـ، وفي سنة 827هـ وقع بمكة وباء عظيم بحيث مات في كل يوم أربعون نفساً، وحُصر عدد من مات في ربيع الأول فبلغ ألفاً وسبعمائة، يقول ابن حجر: يقال: "إن إمام المقام [المكي] لم يصل معه في تلك الأيام إلا اثنان، وبقية الأئمة بطلوا؛ لعدم من يصلي معهم"، وفي سنة 1215هـ تعطلت المساجد من الأذان والإمامة لموت أرباب الوظائف في مصر والشام، كما يحكي ذلك الجبرتي في تاريخه³.

1محمد الحراق، المرجع السابق، ص57.

2محمد الحراق، المرجع السابق، ص60.

3معتر الخطيب، هل يجوز إغلاق المساجد وقايةً من كورونا؟، مقال منشور على موقع قناة الجزيرة في 19 مارس

2020، انظر: <https://www.aljazeera.net>

الخاتمة

بعد عرض تأثير قاعدة "حُكم الحاكم في رفع الخلاف" في ضوء القانون المقارن، وذلك بعد تناول الاتجاهات الفقهية واختلاف في تطبيقها للقاعدة، علاوة على امتداد تأثير القاعدة إلى العصر الحديث من خلال نماذج واقعية أفرزتها وجود تشريعات قانونية، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

1- قرر فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والإباضية، وغيرهم من علماء وأئمة المسلمين الأخذ بالقاعدة، خاصة في باب القضاء من خلال أن حكم الحاكم يرفع الخلاف، ومؤدى ذلك نستطيع معه القول بأن تقرير هذه القاعدة مما حصل عليه الاتفاق بين العلماء في الجملة وبضوابط، وإن اختلفت أقوالهم أحياناً عند التطبيق على المسائل الفرعية.

2- بيان الفرق بين الأحكام والإفتاء والعلم، لا ينال من هذه القاعدة الفقهية ومضمونها، ولكن بيان تلك الفروقات حتى لا يتم الإخلال بمضمون القاعدة والغرض والمقصد الشرعي المخصص لها في المعاملات في إطار القضاء على حساب العبادات.

3- امتداد قاعدة حكم الحاكم إلى التشريع الحديث يتبين بشكل واضح من خلال نموذج حسم التشريعات المقارنة ورفع الخلاف في مسألة لا وصية لوarith، ومن أبرز النماذج في هذا الصدد التشريع المصري والتشريع القطري، ومع اختلاف اتجاههما، إلا أن رفعهما للخلاف يعتبر تطبيق عملي للقاعدة برفع الخلاف.

4- قرارات الدول الإسلامية بإيقاف صلوات الجماعة في المساجد خلال جائحة كورونا، جاءت تبياناً لتحقيق المقاصد الشرعية من قاعدة "حكم الحاكم يرفع الخلاف"، في ظل جدل فقهي ما بين مؤيد ومعارض لتلك القرارات، مما يوضح مدى التأثير العميق للقاعدة على العصر الحديث وامتدادها.

ثانياً: التوصيات

1- نوصي المشرعين في كافة الدول الإسلامية بتوحيد الأسس العامة والخاصة في تناولها للقواعد الفقهية ومنها قاعدة "حكم الحاكم يرفع الخلاف"، حتى يكون ذلك مدخلاً مهماً نحو تطبيق مصادر الشريعة الإسلامية على التقنين الوضعي، على أن يكون هذا التوحيد بمثابة أرضية تمهد تطبيق مختلف مصادر الشريعة الإسلامية على كافة شؤون المعاملات المدنية والتجارية.

2- نوصي المشرعين ورجال القضاء بضرورة استشارة الفقهاء في الأحكام الفقهية المترتب عليها أحكام قضائية؛ حتى لا يحصل تناقض بين حكم الحاكم أو القضاة والمشرعين مع نصوص أحكام الشريعة الإسلامية.

4- يجب ألا يخالف حكم الحاكم قاضياً كان أو غيره إجماع الأمة؛ حيث إنه يشترط في رفع الخلاف بحكم الحاكم ألا يكون مخالفاً لإجماع الأمة، ولا لظاهر النصوص من الكتاب والسنة، وهذا لا يتأتى إلا بمراجعة أهل الرأي والمشورة من فقهاء الأمة.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: التفسير وعلوم القرآن:

(1) البحر المحيط، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ)، تحقيق صدقي محمد جميل، طبعة دار الفكر - بيروت، الطبعة: 1420 هـ.

(2) التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، طبعة الدار التونسية للنشر - تونس (1984 هـ).

(3) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، طبعة دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، 1384هـ - 1964م.

(4) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ)، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محم، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - 1422 هـ.

(5) معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 510هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، 1420 هـ.

ثالثاً: الحديث وعلومه:

(6) إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.

(7) البحر الزخار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خالد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبخاري (المتوفى: 292هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من 1 إلى 9)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من 10 إلى 17)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء 18)، طبعة مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م).

(8) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري

الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، طبعة دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

(9) سنن ابن ماجه، لابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

(10) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجستاني (المتوفى: 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

(11) سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سّورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3).

(12) سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، حققه وضبطه نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.

(13) السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

(14) السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

(15) شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف مسلم (المتوفى: 676هـ)، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية 1392.

(16) صحيح مسلم، تأليف: أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (المتوفى: 261هـ)، اعتنى به/ محمد بن عيادي بن عبد الحليم، الناشر: مكتبة الصفا - مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.

(17) معرفة السنن والآثار، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (المتوفى: 458هـ)، تحقيق/ سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، طبعة سنة 2001م.

(18) الموطأ، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، طبعة مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة الأولى، 1425 هـ - 2004 م.

(19) النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، طبعة المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م.

رابعاً: أصول الفقه:

(20) الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة 785هـ)، لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، عام النشر: 1416هـ - 1995م.

(21) إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي، تحقيق عبدالمجيد تركي، طبعة دار الغرب الإسلامي الطبعة الثالثة 1429، 2008م.

(22) الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: 631هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.

(23) أدب المفتي والمستفتي، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الثانية - 1423هـ - 2002م.

(24) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليميني (المتوفى: 1250هـ)، تحقيق: الشيخ عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، طبعة دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.

(25) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد، الناشر: الدار السلفية - الكويت، الطبعة: الأولى، 1405.

(26) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1999م.

(27) أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، طبعة دار المعرفة - بيروت.

(28) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، لعياض بن نامي بن عوض السلمي، طبعة دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1426هـ - 2005م.

(29) البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، طبعة دار الكتبي، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1994م.

(30) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: 749هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، طبعة دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، 1406هـ / 1986م.

(31) التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، طبعة دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، 1403.

(32) تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: 972هـ)، طبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر (1351هـ - 1932م)، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (1403هـ - 1983م)، ودار الفكر - بيروت (1417هـ - 1996م).

(33) جماع العلم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الناشر: دار الآثار، الطبعة: الأولى 1423هـ-2002م

(34) الحدود في الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م.

(35) الرسالة، للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، طبعة مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، 1358هـ/1940م.

(36) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، طبعة مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1423هـ-2002م.

(37) شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ)، طبعة مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(38) شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، طبعة مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية 1418هـ - 1997م.

(39) شرح اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق عبدالمجيد تركي، طبعة دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى 1988م.

(40) شرح جمع الجوامع، لأحمد ابن إسماعيل ابن عثمان الكوراني، تحقيق: إلياس قبلان التركي، طبعة دار صادر، ومكتبة الإرشاد، الطبعة الأولى، 1428، 2007.

(41) شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: 716هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1407 هـ / 1987 م.

(42) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: 1098هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1405 هـ - 1985 م.

(43) فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، طبعة دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(44) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، طبعة عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(45) الفصول في الأصول، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، 1414 هـ - 1994 م.

(46) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: 1376هـ)، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى - 1416 هـ - 1995 م.

(47) فواتح الرحموت للعلامة عبدالعلي محمد ابن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي بشرح مسلم الثبوت للإمام القاضي محب الله ابن عبدالشكور البهاري، صححه عبدالله محمود محمد عمر، طبعة دار الكتب العلمية الطبعة الأولى (1423، 2002).

(48) قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418 هـ / 1999 م.

(49) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ - 1991 م.

(50) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ)، طبعة دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(51) المحصول في أصول الفقه، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، طبعة دار البيارق - عمان، الطبعة الأولى، 1420هـ - 1999.

(52) المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1418هـ - 1997.

م.

(53) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخرجات الأصحاب، المؤلف بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: 1429هـ)، الناشر: دار العاصمة - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، الطبعة: الأولى، 1417هـ.

(54) المستصفي، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م.

(55) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمد بن حسين بن حسن الجيزاني، طبعة دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، 1427هـ.

(56) المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (المتوفى: 436هـ)، تحقيق: خليل الميس، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1403.

(57) المنتور في القواعد في فقه الشافعية، تأليف: أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الشافعي المعروف بالزرکشي (المتوفى: 794هـ)، منشورات محمد علي بيضون - دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.

(58) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، طبعة مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى 1420هـ - 1999م.

(59) الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.

(60) نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1995م.

(61) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1420هـ - 1999م.

خامساً: كتب الفقه:

أ - الفقه الحنفي:

ب - الفقه المالكي:

(62) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، طبعة دار الكتاب الإسلامي.

(63) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م.

(64) البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 2000 م.

(65) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: 1021 هـ)، طبعة المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1313 هـ.

(66) التجريد، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: 428 هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، طبعة دار السلام - القاهرة، الطبعة الثانية، 1427 هـ - 2006 م.

(67) تحفة الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994 م.

(68) حاشية الخرشي، تأليف: الإمام محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي، (المتوفى: 767هـ)، تحقيق/ الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1997م.

(69) الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى (684هـ- 1285م)، تحقيق سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1994م.

(70) المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483) طبعة دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م.

(71) مختصر القدوري في الفقه الحنفي، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: 428هـ)، تحقيق: كامل محمد عويضة، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997.

(72) المعونة على مذهب عالم المدينة، تأليف: القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، (المتوفى: 422هـ)، تحقيق/ محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة 1999م.

(73) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد 633هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي - أحمد بن علي، طبعة دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1428 هـ - 2007 م.

ج - الفقه الشافعي:

(74) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، طبعة دار الفكر - بيروت.

(75) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1999 م.

(76) فتاوى الرملي في فروع فقه الشافعية، تأليف: شهاب الدين أحمد بن محمد بن حمزة الرملي (المتوفى: 957هـ)، جمعها ابنه شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي (المتوفى: 1004هـ)، ط دار الكتب العلمية ، منشورات محمد علي بيضون، الطبعة: الأولى، 2004م - 1424هـ .

(77) نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م.

(78) نهاية المطلب في دراية المذهب، تأليف: أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، (المتوفى: 478هـ)، تحقيق/ محمد عثمان، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، سنة 2010م.

د - الفقه الحنبلي:

- (79) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي دمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، تحقيق: أبي عبدالله محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1418هـ-1997م).
- (80) الفروع لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة 762 هـ، تحقيق/ أبي الزهراء حازم القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة 1997م.
- (81) كشاف القناع – منصور بن يونس البهوتي، (المتوفى: 960هـ)، تحقيق/ أبي عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة 1997م.
- (82) مجموع الفتاوى لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م.
- (83) المحرر لمجد الدين بن تيمية، المتوفى سنة 652 هـ، تحقيق/ د/ عبد الله عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى سنة 2007 م،
- (84) المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم دمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ، طبعة مكتبة القاهرة، بدون طبعة.
- ه- الفقه الإباضي:**
- (85) الدلائل في اللوازم والوسائل، تأليف: الشيخ درويش بن جمعة بن عمر المحروقي، تحقيق عبد المنعم عامر، والدكتور/ محمد عبد الهادي هارون، مطابع سجل العرب، الناشر: وزارة التراث القومي والثقافي، سلطنة عمان، ط سنة 1980م.
- (86) الفتاوى، تأليف: الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية – سلطنة عمان، طبعة سنة 1434هـ، 2013.
- (87) كتاب النيل وشفاء العليل – لمحمد بن يوسف أطفيش (المتوفى: 1223م)، الناشر: مكتبة الإرشاد – جدة، الطبعة: الثالثة، سنة 1985م.
- و- فقه عام:**
- (88) الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية، المؤلف: أبو مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت-لبنان.
- (89) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام – للشيخ محمد حسن النجفي، طدار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، الطبعة: السابعة، سنة 1981م.

(90) رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل – للفقهاء الأصولي السيد علي بن السيد بن محمد علي الطباطبائي (المتوفى: 1231هـ)، تحقيق/ مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة: الأولى، 1432هـ – 2011م.

(91) الفتاوى الفقهية الكبرى، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: 974هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (المتوفى 982 هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.

(92) المُحَلَّى، تأليف: فخر الأندلس أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، (المتوفى سنة 456هـ)، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار التراث مصر، بدون تاريخ.

سادساً: كتب اللغة:

(93) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، طبعة دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة 1407 هـ - 1987 م.

(94) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، طبعة دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة - 1414 هـ.

(95) مجمل اللغة لابن فارس، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية - 1406 هـ - 1986 م.

(96) المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: 458هـ]، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2000 م.

(97) معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسن أحمد بن فارس زكرياء، (المتوفى 395 هـ)، تحقيق/ عبد لسلام محمد هارون، الناشر: دار الجيل، بيروت، طبعة سنة 1999م.

سادساً:

أ: المراجع المتخصصة:

(98) تحقيق صحافي عن تفجر نزاعات قضائية في المحاكم القطرية تتعلق بالوصية، منشور على موقع الإنترنت، جريدة الراية القطرية، 7 يونيو 2021، انظر: <https://www.raya.com>

(99) حسن حسين البراوي وطارق راشد و فاروق الأباصير، المدخل إلى القانون القطري ، منشورات كلية القانون-جامعة قطر، 2020م.

(100) شرح عمدة الفقه، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية <http://www.islamweb.net>.

(101) عادل الطبطبائي، الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح في دول الخليج، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، س6، ع24، 198م0.

(102) قرار صادر من وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في دولة قطر في 17 مارس 2020م بإيقاف صلاة الجماعة في كافة مساجد الدولة في إطار الإجراءات الاحترازية لمكافحة جائحة كورونا، منشور على موقع الإنترنت، انظر: <https://www.qna.org.qa/>

(103) كتاب فتاوى دار الإفتاء المصرية، لا وصية لوارث، ص376، منشور على موقع الإنترنت، انظر: <https://al-maktaba.org/book/432/4479>

(104) محمد الحراق، نوازل فقهية في زمن كورونا: إيقاف الجماعات والجمع في المساجد نموذجاً، مجلة الفقه والقانون، الرباط، المغرب، العدد 94، أغسطس 2020م.

(105) معتز الخطيب، هل يجوز إغلاق المساجد وقايةً من كورونا؟، مقال منشور على موقع قناة الجزيرة في 19 مارس 2020، انظر: <https://www.aljazeera.net>

ب: التشريعات:

(106) قانون رقم (22) لسنة 2006 بإصدار قانون الأسرة في دولة قطر.

(107) قانون رقم 71 لسنة 1946 بإصدار قانون الوصية في جمهورية مصر العربية.